(الوصية الواجبة)

تمهيـــــد :

من مبـادىء الشريعة الاسلامية إقامة عدالة اجتماعية بين أفراد المجتمع بشكل عام، وعدالة بين أفراد الأسرة الواحدة، والتي تربط بينهم روابط دموية، وتواد وتحابب بشكل خاص، فحرص الاسلام عليها وأعطاهم الميراث بعد موت مورثهم، إلا أن هنـاك من حرمـوا من الارث، حسب قواعده المتميزه، وشروطه التي تتطلب موت المورث وبقاء الوارث على قيد الحياة، ومن جراء هذا الشرط، حرم الأحفاد الذين تموت أصولهم قبل أجدادهم .

والاسلام يحض على الوصية للأقربين، ويوصي بالتصدق على الفقراء والمساكين، والانفاق في سبيل الله، وإن لم يحصل هذا فإنه يفرض عليهم، وإذا تخلف المسلمون عن التصدق والانفاق، فإن الخلل سيقع في الأسرة والمجتمع والدولة، وهذا الخلل يتنافى مع غاية التشريع الاسلامي، ولذا يلزم إعادة التوازن قسرا بما يضمن العدل والمساواة، وهذا واجب الدولة .

أما عمل الفقهاء فيجب أن يتجه نحو إعادة النظر في العديد من المسائل الفقهية، تمشيا مع روح العصر، رغم من يتمسك بالتفاسير التي أعطيت في عهود الصحابة، وأئمة المذاهب الفقهية المتبعة. وهذا على ماأعتقد أنه مطلب حق للفقهاء وللعلماء، ولا سيما وأن العلماء في كل عصر تقع فيه مسائل تحتاج إلى اجتهاد وحل لهذه المسائل فعليهم أن يجتهدوا في فهم آيات القرآن والسنة النبوية، والقياس، والمصالح المرسلة،

حتى يجدوا لها حلا، وإلا كان إثمهم عظيما .

قال ابن تيمية : إن الـرسالة ضرورة لاصلاح أمر العباد وهديهم لما فيه نفعهم وخيرهم، فإذا توقفت الرسالة خربت المعمورة، وحتى تستمر الرسالة يلزم استمرار العامل، لاستنباط الحلول، وملاءمتها مع الأوضاع المستجده .

وقال الامام أبو حنيفة : عِلْمُنا هذا هو رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك له مارأى، ولنا ما رأينا .

ويقـول ابن قيم الجـوزيه في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة ، والأحوال، والنيات والعوائد : (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمه كلها، وحكمة كلها، فكل مسـألـة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل .

وقـال العلامة ابن عابدين في رسالته (نشر العرف) : كثير من الأحكام تختلف باختـلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعـد الشريعـة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم، لقال بها قالوا به، أخذا من قواعد مذهبه[٢] .

وأول من أخذ بالوصية الواجبة من قوانين الدول العربية : القانون المصري رقم (٧١) لسنـة ١٩٤٦ ، والقانون السوري للأحوال الشخصية الصادر سنة **١٩٥٣**م مادة (**٢٥٧**)، ثم القانون المغربي **١٩٥٨**م، ويكاد يكون قد نقل قانونه من القانون السوري نقلا حرفيا، ثم القانون اللبناني قانون الارث لغير المسلمين في لبنان عام **١٩٥٩**م ثم القانون الكويتي رقم (٥) لسنة **١٩٧١**، ثم القانون الأردني رقم (**٦١**) لسنة **١٩٧٦**م مادة (**١٨٢**) .

هذا وقد عدت إلى كتب التفاسير في شرح الآية الكريمة، وأظهرت أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، وفيها الغناء الكثير، وأخذت برأي من يقول : بوجوب الوصية وهي (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيرا الوصَيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين، فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) .

وفي الختام أرجو الله سبحانه وتعالى ـ أن يجعل هذا مقبولا عنده وخالصا لوجهه، وأن لايحرمنا الأجر .

(تعريف الوصية لغة وشرعا)

تعريف الوصية لغة :

الوصايا : جمع وصية كالقضايا جمع قضية، والأصل في معنى هذه المادة ينبىء عن الوصول والاتصال، وفي الصحاح : أرض واصية : متصلة النبات، وربما قالوا : تواصى النبت، إذا اتصل نبتها[١] .

ووصيت الأرض وصيا، ووصيا، ووصاء، ووصاة به، والأخيره نادرة، حكاها أبو حنيفة، كل ذلك اتصل نباتها بعضه ببعض، وهي واصية[٢]، ويقال : ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته به.

وقد تكون الوصية بمعنى المصدر، وقد تكون بمعنى الموصى به، إلا أن الشيوع في الاستعمال جاء بمعنى الموصى به في كل شيء يأمر به، ويعهد به على وجه الاستمرار، سواء أكان ما يتطلب مطلوبا حال حيا الطالب، أم بعد وفاته[٣] .

والقرآن الكريم استعمل الوصية في حال الحياة، واستعملها في الطلب بعد الوفاة ففي حال الحياة : قال الله تعالى : «وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ »[٤]، وقال تعالى : «وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ »[٥]. وقال تعالى : « وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن

---

١ ـ تاج العروس للزبيدي : المجلد ١٠ : ٣٩٢ ولسان العرب لابن منظور المجلد ١٥ : ٣٩٥.

٢ ـ لسان العرب لابن منظور ١٥ : ٣٩٥.

٣ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٢ : ٢٥٩.

٤ ـ سورة البقرة : ١٣٢.

٥ ـ سورة العنكبوت : ٨.

تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ »[1]، وقال تعالى « وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ »[2] وقوله : « ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ »[3] وقال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان)[4].

وفي حال الطلب بعد الموت :

قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ »[5] وقوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ »[6] وقوله تعالى : «من بعد وصية يوصى بها أو دين»[7].

والعرف قد خصص الوصية بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، فيقال : أوصيت

---

١ ـ سورة لقمان : ١٤ : ١٥.
٢ ـ سورة الأحقاف : ١٥.
٣ ـ سورة الانعام : ١٥١.
٤ ـ لسان العرب لابن منظور ١٥ : ٣٩٥.
٥ ـ سورة البقرة : ١٨٠.
٦ ـ سورة المائدة : ١٠٦.
٧ ـ سورة النساء : ١١.

له بشيء، وأوصيت إليه إذا جعلتــه وصيًّك، فالأول هو المـوصى له، والثـاني هو الموصي، والمصدر من هذا الايصاء، والاسم من المادة : الوصاة والوصاية والوصية[1] .

والفقهـاء جعلوا الـوصية عبارة عن طلب فعل، أو تصرف بعد الموت فقالوا : ووصَّى بمعنى : ظلب تصرفا في أمواله بعد موته . ويستعملون لفظ الوصي فيمن أقيم قيما على التركه، أو على رعاية الأولاد الصغار بعد الموت، ويستعملون لفظ الوصية في الدلالة على الموصى به .[2]

والفقهاء : أيضا يقسمون الوصية إلى : وصية الله وهي : أحكام المواريث قال تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . . .»[3] وإلى : وصية العبد، وهي : التي سنشرع في تعريفها عندهم :-

تعريف الوصية شرعا :

ورد في الفقه تعريفات كثيرة للوصية، إلا أن هذه التعريفات لم يخل واحد منها من النقد، ومع ذلك فقد كان لمحاولاتهم الاتيان بتعريف جامع مانع أثر بين في زيادة بعض القيود في بعض التعريفات، حتى تكون جامعة مانعة، وفيما يلي نعرض أشهر التعريفات التي أوردها الفقهاء في كتبهم .

١ - تعريف الحنفية :

عرفها جمهور فقهاء الحنفية بأنها : «تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع»[4]

---

١ - القاموس المحيط للفيروز ابادي ٤ : ٤٠٠، والمصباح المنير ٢ : ١٠٢٧.
٢ - احكام الوصية للشيخ على الخفيف : ٢.
٣ - سورة النساء : ١١.
٤ - مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر والدار النتقي عليه ٢ : ٦٩١، والفتاوي الهندية العالمكيرية ٦ : ٩٠وتبيين الحقائق للزيلعي ٦ : ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦ : ٦٤٨، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ : ٣١، وتكملة البحر الرائق ٨ : ٤٥٩، ونتائج الافكار للطورى ٨ : ٤١٦.

سواء كان عينا أو منفعة، فإنه يشمل ملك الأعيان، كأوصيت بهذه الأرض لزيد، ويشمل ملك المنفعة، كأوصيت بسكني هذه الدار لبكر، إلا أن هذا التعريف اعترض عليه، بأن الوصية ليست تمليكا في كل الحالات، كالوصية بتقسيم التركه بين الورثة، والوصية بالاسقاطات المحصنه، كما في ابراء الكفيل من الكفالة، والوصية ببيع شيء لشخص معين، والوصية بحق من الحقوق التي ليست مالا، ولا منفعة، ولا تجري مجرى المنفعة، وذلك كتأجيل الدين، والوصية لجهة ليست أهلا للتمليك، كالوصية في بعض جهات البر، إذ لا تمليك في هذا النوع من الوصايا، بل إن فقهاء الحنفية تصرح : بأن الوصية للجهات كالمساجد، والمدارس، ولغير المحصورين كالفقراء، والمساكين لا تحتاج إلى قبول، وإنما تلزم هذه الوصية بموت الموصي وهو مصر على وصيته، لأن هذه الوصية ليست تمليكا، بخلاف ما إذا كانت لشخص معين، أو لعدد محصور، فإنها تحتاج إلى القبول كي تكون لازمه، لأنها تمليك، والتمليك يحتاج إلى قبول الملك .

وعرفها الكاساني : بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد الموت[1] .

وبهذا التعريف تنفصل الوصية عن البيع، والاجارة، والهبة، لأن هذه الأشياء لا تحتمل الايجاب بعد الموت، ولذا، فإن تعريف الكاساني قد تكلم عن أثر الوصية، ولم يتكلم عنها باعتبارها سببا من جهة الموصي، يترتب عليها حق في التركه .

وعرفها الكرخي رحمه الله بأنها : ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه[2] .

ويؤخذ على هذا التعريف، بأنه لايشمل جميع الوصايا، كالوصايا بالقرب الواجبه التي تسقط بالموت من غير وصية، كالحج، والزكاة والكفارات، وكذلك فإنه لا يشمل ما يتبرع به الانسان من ماله في مرضه الذي مات فيه، من الاعتاق، والهبة، والمحاباة، والكفالة، وضمان الدرك، لأن حكم هذه التصرفات منجز نافذ في الحال قبل الموت، وحكم الوصية يتأخر إلى ما بعد الموت، فلم تكن هذه التصرفات من

---

١ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٣٣٣.
٢ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٣٣٣.

المريض وصية حقيقية إلا أنها تعتبر بالوصايا في حق اعتبار الثلث، ولذا فإن التعريف لا يعتبر جامعا .

٢ ـ تعريف المالكية :

وعرفها المالكية عدة تعاريف، منها :

تعريف ابن رشد فقال : الوصية هي : هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح، وعرفها ابن عرفه، فأنها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزم بموته[١] .

وقد اعترض على التعريف أيضا بأنه غير جامع، لأن الوصية لا توجب حقا في ثلث المال دائما، بل قد تكون الوصية بإبراء الحقوق، وبإسقاط الديون، وبتقسيم التركة، وبأداء ما عليه من حقوق أو واجبات، وربما تكون هذه الحقوق أكثر من التركة، وأنها واجبه .

٣ ـ تعريف الشافعية :

وعرفها الشافعية بأنها : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت[٢] .

وهذا التعريف لم يخل من نقد أيضا، إذ قد يكون هناك بعض الوصايا لا تبرع فيها، وهذا التعريف قريب الحنفية المشهور .

٤ ـ تعريف الحنابلة :

وعرفها الحنابلة كما يقول ابن قدامه : بأنها : التبرع بالمال بعد الموت[٣] .

وهذا التعريف لم يخل من نقد أيضا، وهو كسابقه إلا في استبدال كلمة المال،

---

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ : ٣٦٣ وانظر بلغة السالك لاقرب المسالك ٢ : ٤٦٥ .

٢ ـ مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣ : ٣٩، والبجيرمي على المنهج ٣ : ٢٦٦، وفتح الوهاب ٢ : ١٣ وزاد : (ليس بتدبير، ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما، كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به، ونهاية المحتاج للرملى ٦ : ٤٠ وقلوبي وعميرة ٣/١٥٦ .

٣ ـ المغنى لابن قدامة المقدسي ٦ : ١٣٧ ويذكر البهوتي : (الأمر بالتصرف بعد الموت) كشاف القناع ٤ : ٣٣٥ .

بكلمة الحق، وهما بمعنى واحد، ولا يشمل ماهو وصية اصطلاحا، كالوصية: بحقوق الله تعالى الواجبة. كالحج، والزكاة، ولا يشمل أيضا الوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه، ولا يشمل الوصية بتقسيم التركه، لأن هذه الأمور لا تعتبر تبرعا بمال.

حكم الوصية

الوصية قد تكون واجبة، ومندوبة، ومباحه، ومكروهه، ومحرمه.

أ ـ الوصية الواجبة: هو الايصاء بما وجب في ذمة الموصي من حقوق الله والعباد، كمن عليه دين، أو عنده وديعة، أو إخراج الزكاة، والكفارات، والنذور.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا من عليه حقوق بغير بينه، وأمانه بغير إشهاد: إلا طائفة شذت فأوجبتها.

ب ـ الوصية المندوبة: وتكون في القربات لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1].

أخرجه مسلم. كالوصية للمحارم الذين لا يرثون، ولأهل العلم الذين لا يرثون، ولأهل الصلاح وهكذا.

جـ ـ الوصية المباحة: وهي: التي فعلها وعدمه سواء، إذا لم تقع موقع الصدقة: كالوصية لصديق، أو لغني لم يوصف بالعلم، أو الصلاح، أو الحاجة، أو كانت بأمر مباح، كالبيع والشراء.

د ـ الوصية المحرمة: إذا كانت الوصية بمعصية، أو كان الباعث عليها معصية، أو فعل محرم، كما أوصى ببناء دار لشرب الخمرة، أو لبناء كنيسة، أو بيت نار، وهكذا.

هـ ـ الوصية المكروهه: وهي: الوصية بما كره الشرع، كبناء القبة على القبور،

---

١ ـ انظر الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الكبير ١ : ١٥٤.

وإيقـاد الشموع والقناديل على القبور، وكذلك إذا كان له ورثة فقراء وماله قليل، والأفضل أن لا يوصي، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس أعطوهم، أو منعوهم)[١] .

مشروعية الوصية الواجبة ووجه شبهها بالارث

شرعت الـوصية الـواجبة لتلافي حالة كثرت منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموت أبوهم أو أمهم في حياة جدهم، أو جدتهم، ثم يموت الجد أو الجدة بعـد ذلـك، أو يمـوت معهم ولو حكما، كالغرقى والحرقى والهدمى، ومن شروط الارث، في النظام الاسلامي : أن يموت المورث، وأن يكون الوارث حيا بعد موته، ولذا فإنهم لا يستحقون من الميراث شيئا، لعدم تحقق الشرط، وأيضا فالفقهاء قالوا : يحجب الأقربُ الأ بعدَ والأعمام أقرب إلى الميت من الأحفاد، فيحجبونهم وقد يكون آباؤهم ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله يمونهم وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، إلا أن المنيه عاجلته، فلم يفعلوا شيئا من ذلك، أو حالت بينهم وبين الوصية مؤثرات منعتهم من ذلك .

واستدل الفقهاء على أن الأقرب أولى بالتركة من الأبعد بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[٢] .

وإذا نظرنا إلى الآية التي تنص على الوصية وجدنا أن إعطاء الوصية للأحفاد أمر واجب .

---

١ ـ المغنى لابن قدامة المقدسي ٦ : ١٣٧ ـ ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ٢١٨، ٢١٩، والمبسوط للسرخسي ٢٧ : ١٥٢ ـ ١٥٨، بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٢٣١، والروض المربع ٢٤٦ ـ ٢٤٧ وشرح الاحوال الشخصية لاستاذنا المرحوم الـدكتور مصطفى السباعي ١ : ٢٤٢ ـ ٣٤٣، واحكام الاهلية والولاية له : ٧٩، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣ : ٤.

٢ ـ متفق عليه، انظر نيل الأوطار للشوكاني ٦ : ٥٩.

أوجــه الشبه بين الوصية والميــراث

والوصية الواجبه تشبه الميراث من عدة وجوه :

الأول : أن الوصية والميراث ينتقل كل واحد منهما إلى الوارث والموصى له، بعد وفاة المـورث، ووفـاة الموصي، دون حاجة إلى القبول، مع العلم أن الموصى له معين، يتصور القبول منه أو الرد، أو من وليه، وأنها لا ترتد بالرد كالميراث. وإذا رد فهو إسقاط حق من حقوقه .

الثاني : أن الملكية تنتقل إلى الوارث والموصى له بدون عوض، لأنها خلافة جبرية .

الثـالـث : معظم الفقهاء يقولون : إن الوصية أخت الميراث، إلا أن الميراث ثبت بايصاء الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقوله : (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ . . .)[1]، فالميراث وصية الله لعباده، بينما الوصية ثبتت باختيار الانسان، فهي وصية الانسان، لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خَيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين)[2] .

وقوله تعالى : (مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ)[3] .

فكـل من الـوصية والميراث فيه معنى الاستخلاف، إلا أن الميراث وصية الله، والوصية هي : إيصاء الانسان لغيره .

الرابع : أن القتل مانع للارث، وكذلك فهو مانع للوصية، فإذا قتل الوارث مورثه، أو قتل الموصى له الموصي، فإن كل واحد منهما يحرم من الا ستخلاف[4] .

---

١ ـ سورة النساء : ١١ .

٢ ـ سورة البقرة : ١٨ .

٣ ـ سورة النساء : ١١ .

٤ ـ انـظر الـوصـايا للاستاذ محمد سلام مدكور ٤٤٨، والاحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات للدكتور مصطفى السباعي والدكتور عبد الرحمن الصابوني : ٣٦٢.

أوجــه الخلاف بين الوصية والميــراث

والوصية تخالف الميراث من عدة وجوه :

الأول : أن الوصية تنتقل إلى الموصى له بشكل اختياري ، سواء كان من الموصي ، أم الموصى له بينما الملكية تنتقل إلى الوارث بشكل إجباري ، سواء كان من المورث أم من الوارث ، وليس للمورث حق حرمان الوارث ، وليس من حق الوارث الرفض ، إلا بعد الدخول ، وعندئذ يكون إسقاطا لحق ثابت له شرعا ، وكذلك الوصية الواجبة .

الثـاني : أن الملكية بالارث بنصـوص الشرع ، وإرادة الله عز وجـل ، ولذا : فإن الانسان لا يملك تغييره ، بينما الوصية إنما ثبتت بإرادة الانسان .

الثالث : أن الميراث لا يكون إلا للورثه ، أما الوصية فلا تجوز للورثة ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[1] .

الرابع : أن أصحاب الوصية الواجبة لا يستحقونها إذا كان الجد أو الجدة قد أعطاهم مقـدارها عن طريق التبرع ، أو البيع بالمجان ، بينما الورثة يستحقونها ولو تبرع لهم المورث بمقدارإرثهم .

الخامس : أن الوارث يحجب فرعه وفرع غيره ، كالابن فإنه يحجب ابنه وابن أخيه ، بينما في الوصية الواجبة ، فإن الفرع يحجب فرع نفسه ، ولا يحجب فرع غيره .

السادس : الملكية بالوصية فيها شبه بالميراث ، وشبه بالهبة ، أما الميراث فملكيته ملكية تامه .

السابع : اختلاف الدين مانع من موانع الارث ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم بينما في الوصية : فإنه يجوز للمسلم أن يوصي للكافر وللمسلم ، والكافر يجوز أن يوصي للمسلم .

الثامن : تخالف الوصية الواجبة الميراث في أنها وجبت عوضا لهم عما فاتهم من ميراث أصلهم بموته ، قبل أن يرث من أصله ، أما الميراث فقد ثبت ابتداء من غير أن يكون عوضا عن حق ضائع .

---

١ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٤٣ .

مصادر الوصية االواجبة :

المصادر التي اعتمد عليها القائلون بوجوب الوصية الواجبة، فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين : القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، واجتهادات الفقهاء .

أولا : القرآن الكريم :

اعتمـد القائلون بوجوب الوصية على الآية الكريمة : (كتب عليكم إذا حضَر أحدَكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) ولذا فإنني أتناول هذه الآية الكريمة بالتفصيل عند المفسرين والفقهاء .

وجوب الوصية وعدمه عند المفسرين :

الوصية واجبه على من قبله ودائع، وعليه ديون، وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبه على من ليس قبله شيء من ذلك .

وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن[1]، وقيل لأبي مجلز : الوصية على كل مسلم واجبه؟ قال : على من ترك خيرا. وقال اللاحق بن حميد : الوصية حق على كل مسلم، على من ترك خيرا[2]. واحتجوا لذلك بما رواه الأئمة عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، (وفي رواية يبيت ثلاث ليال)، وفي صدد الوصية يقول ابن عمر : مامرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، إلا وعندي وصيتي[3] .

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (كتب عليكم) معناه فرض عليكم الوصية، وذلك

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٠ .

٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١١٦ .

٣ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٠

على سبيل الدوام، كقوله : (كتب عليكم الصيام) .

وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبه إلا على رجل عليه دين، أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته، ويخبربها عليه، فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبه عليه إلا أن يشاء .

قال ابن المنذر : وهذا حسن، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لاحق عليه، ولا أمانة قبله، فليس واجب عليه أن يوصي .

واحتجوا لذلك : بأن الوصية لو كانت واجبة، لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لا زما على كل حال .

وقال النخعي : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص[1] .

أما هذه الآية فإنها لم تكن واجبة، لأن سياق الآية وفحواها دلالة على نفي وجوبها وهو قوله : (الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) بأن الآية تنص على المعروف، وأنها حق على المتقين، فالآية لا تدل على الوجوب من ثلاثه أوجه :-

الوجه الأول : أن قوله بالمعروف لا يقتضي الايجاب[2]. وكان هذا موكولا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي، وأن يكون بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، وقدر ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالثلث. فقال صلى الله عليه وسلم : (الثلث والثلث كثير)[3] .

الـوجـه الثـاني : أنه قال : على المتقين، وليس يحكم على كل أحد أن يكون من المتقين[4] . وهذا يدل على كونه ندبا، لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، ولذا عندما خص الله من يتقي، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، وبترك الوصية كان تضييعا له وتقصيرا منه،[5].

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠، وتفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧

٤ - أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٣

٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٧، والتفسير الكبير للامام الفخرى الرازي ١ : ٦٤٠ .

تقوى الله، وعلى الناس كلهم أن يكونوامتقين، وليس فيه نفيها عن غير المتقين، وعلى الناس فعل ذلك .

ودلالـة الآية ظاهرة في إيجابها وتأكيد فرضها، لأن قوله : (كتب عليكم) معناه فرض عليكم، ثم أكده بقوله : (بالمعروف حقا على المتقين) وليس في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل : هذا حق عليك[1] وبالنظر إلى أدلة الفريقين عند المفسرين أرى أن أدلة من يقول بالوجوب أقوى وأولى بالاتباع والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخ الوصية للوالدين :

هذه الآية الكريمة أثبتت الوصية للوالدين، والأقربين، ثم نسخت إرث الوالدين والأقربين الذين لا يرثون، دون من يرث، واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١ ـ بما روى عن قتادة في قوله : (كتب عليكم إذا حضر . . .) أن الوصية هنا جعلت للوالدين والأقربين، ثم نسخ هذا الحكم، وجعل الله لهما نصيباً مفروضاً، فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون، وجعل الله للوالدين نصيبا معلوما، والوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) .

٢ ـ يقول ابن عباس رضى الله عنه : بأن الله نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون .

٣ ـ بما روي عن ابن طاوس عن أبيه قال : كانت الـوصية قبـل الميراث للوالدين والأقربين فلما نزل الميراث، فنسخ الله بالميراث من يرث وأبقى من لا يرث .

٤ ـ بما روى عن الحسن رضى الله تعالى عنه : بأن الله نسخ الوصية للوالدين، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون .

٥ ـ بما روى عن الربيع أنه قال : كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء، فلما نزلت آية الميراث، نسخ الله شأن الوالدين فألحقهما بأهل الميراث، وصارت الوصية لأهل

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٣

الوجه الثالث : أنه يخصص المتقين بها، والواجبات لا يختلف فيها المتقون وغيرهم،[1] .

قال الجصاص : ولا دلالة فيما ذكره هذا القائل على نفي وجوبها، لأن إيجابها بالمعـروف لا ينفي وجوبها، والمعروف معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير، واستشهد لذلك بمواطن متعدده من القرآن الكريم منها :

١ ـ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**[2] ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة .

٢ ـ وقوله تعالى : **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْـرُوفِ**[3] والمراد بالمعروف هنا هو الواجب .

٣ ـ وقوله تعالى : (**وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**)[4] .

٤ ـ وقوله تعالى : (**وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ**)[5] .

فكلمة معروف بالآيات الكريمة لا ينفي وجوبها، بل هو يؤكد وجوبها، إذ كان جميع أوامر الله سبحانه وتعالى معروفا غير منكر، ومعلوم أيضا ضد المعروف هو المنكر، وأن ما ليس بالمعروف هو المنكر، والمنكر مذموم مزجور عنه، فإذاً المعروف واجب .

أما استشهاد من ينفي الوجوب بقوله تعالى : (حقا على المتقين) ففي هذه الآية تأكيد على إيجابها، لأن على الناس أن يكونوا متقين، واستدل على ذلك بقوله (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ)[6]، وتقوى الله لا خلاف فيها أنها فرض .

وبما أن الله سبحانه وتعالى جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها .

وأما تخصيصه (المتقين) بالذكر فلا دلالة فيه على نفي وجوبها، لأن فعل ذلك من

---

١ ـ أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٣

٢ ـ سورة البقرة : ٢٣٣

٣ ـ سورة النساء : ١٨

٤ ـ سورة لقمان : ١٧

٥ ـ سورة آل عمران ١٠٤، ١١٤

٦ ـ سورة آل عمران ١٠٢

القرابة الذين لا يرثون[1] .

ويقول الجصاص : والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى في سياق آية المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فأجازها مطلقة ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم ، وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين ، لأن الوصية لهم قد كانت فرضا ، وفي هذه إجازة تركها لهم والوصية لغيرهم ، وجعل ما بقي ميراثا للورثة على سهام مواريثهم ، وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية[2] .

هذه الأدلة التي ذكرتها تثبت لنا : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نسخ ميراث الوالدين ، وميراث القرابة الذين يرثون ، وأبقى الله حكم القرابة الذين لا يرثون على وجوب الوصية لهم ، والاسلام دعا إلى ترابط الأسرة وعدم إثارة البغضاء فيما بينهم ، وبإعطائهم نصيبا من المال ، يجعلهم لا يحسدون أقرباءهم ، ولا يبغضونهم ، ولذا يعطون من التركة بما هو قريب من ميراث أبيهم ، إذا زادت الوصية عن ثلث التركة والله أعلم .

القائلون بنسخ الآية وعدمه :

اختلف العلماء في هذه الآية ، هل هي محكمة أم منسوخه؟ على أقوال :

الأول : هي محكمه ظاهرها العموم ، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان ، كالكافرين والعبدين ، وفي القرابة غير الورثة ، وهذا : قول الضحاك ، وطاوس ، والحسن ، واختاره الطبري[3] .

الثاني : قال ابن عباس وعكرمه : إن آية المواريث نسختها ، وذكر ابن عباس قوله

---

١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١١٧ ـ ١٨٨ ، وانظر التفسير الكبير للفخر الرازي ١ : ٦٣٩ .

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٦

٣ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٢ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ص ١ : ٢٠٤ ، وتفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧ .

تعالى : (للرجال نصيب ما ترك الوالدان والأقربون)[1]. وهذا رأي بعيد لأنه لا يمتنع وجوب قدر آخر بالوصية على قدر من ألحق بالميراث، والظاهر أن أكثر ما يوجب هذا التخصص، لا النسخ .

الثالث : أن الآية منسوخه بآيات الميراث، وبضميمة الحديث وهو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم :ـ (لا وصية لوارث) وفي رواية : (لا يجوز لوارث وصية) وفي رواية : (ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، وفي رواية لابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة)[2]

ويقول الرازي : ونسخ هذه الآية بالحديث أقرب، لأن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر[3].

ويقول الجصاص عن هذا الحديث : وهو عندنا في حيز التواتر، لا ستفاضته وشهرته في الأمه وتلقى الفقهاء إياه بالقبول، واستعمالهم له، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله، إذا كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات[4].

الرابع : أن الآية صارت منسوخة بالاجماع، والاجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن، لأن الاجماع إنما يدل على وجود الدليل الناسخ، إلا انهم اكتفوا بالاجماع عن ذكر ذلك الدليل .

ويلاحظ في الآية من أنكر وقوع النسخ، فكيف يدعي انعقاد الاجماع على حصول هذا النسخ؟

الخامس : أنها صارت منسوخه بدليل قياسي آخر وهو : أن نقول : هذه الوصية لو

---

١ ـ أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٥، وتفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧.

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٥، وانظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ١ : ٣٣٤.

٣ ـ مفاتيح الغيب للرازي ١ : ٦٤٠، والكشاف للزمخشري ١ : ٣٣٤

٤ ـ احكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٥، والكشاف للزمخشري ١ : ٣٣٤.

كانت واجبة، لكان عندما لم توجد هذه الوصية، وجب أن لا يسقط من هؤلاء الأقربين قياسا على الديون التي لا توجد الوصية بها، لكن عندما لم توجد الوصية لهؤلاء الأقربين لا يستحقون شيئا بدليل قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، وظاهر هذه الآية : أنه إذا لم تكن وصية ولا دين يقتضي أن يكون جميع المال مصروفا إلى أهل الميراث[1] .

السادس : قال ابن عباس، والحسن، وقتادة : الآية عامه، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض[2] . وهذه جميع الآراء التي تكلمت عن الآية حول نسخها. آراء متضاربة، ولقد حاولت أن أجد لهذه الآية وقتا لنزولها، حتى أعرف أن اللاحق ينسخ السابق فلم أتمكن من ذلك ولذا فإن إختلافهم أيضا ناتج عن عدم معرفة وقت نزولها، فلو نزلت قبل آيات المواريث لقلنا : نسخت. ولو قلنا : بعد آيات المواريث لقلنا : خصصت الأقربين غير الوارثين. ولو قلنا : نزلت مع آيات المواريث لقلنا : أيضا إن المعنى يستقيم للجميع. ولذا فإنني أرى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، لأنني لا أجد مسوغاً لحرمانهم من آيات المواريث مع وجود هذه الآية والله سبحانه وتعالى أعلم .

مقدار المال في آية الوصية :

المراد بقوله تعالى : (إن ترك خيرا) : أراد به مالا في قول الجميع، وقال مجاهد : الخير في القرآن كله المال. واستشهد لهذا بعدة آيات منها : (وإنه لحب الخير لشديد)[3] . (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا[4])إني أراكم بخير)[5] .

---

١ ـ مفاتيح الغيب للرازي ١ : ٦٤٠

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٢ ـ ٢٦٣، وتفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧ وجامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبري ٢ : ١٧ .

٣ ـ سورة العاديات : ٨

٤ ـ سورة النور : ٣٣

واختلف العلماء في المقدار المراد بالمال الذي أوجب الله الوصية فيه على عدة أقوال :ـ

١ ـ قال الزهري وأبو مجلز وغيرهما : تجب فيما قل وفيما كثر.

٢ ـ قال النخعي : من ألف درهم إلى خمسمائة[١]

٣ ـ قال علي : أربعة آلاف درهم ، وما دونها نفقة[٢] .

٤ ـ قال قتادة : الخير ألف فما فوقه[٣] .

٥ ـ قال الرازي : إن لفظ الخير في هذه الآية مختص بالمال الكثير، واحتج على ذلك بوجهين :

أ ـ أن من ترك درهما لا يقال : إنه ترك خيرا ، وإذا قيل : فلان في نعمه وفي رفاهية من العيش، فإنما يراد به تكثير النعمة .

ب ـ لو كانت الوصية واجبةً في كل ماترك سواء كان قليلا أم كثيرا ، لما كان التقيد بقوله : (إن ترك خيرا) كلاما مفيدا ؛ لأن كل واحد لا بد وأن يترك شيئا ما ، قليلا كان أو كثيرا[٤] .

وأرى أن أقوالهم من حيث الكثرة والقلة ، كلها دعاوي لا برهان عليها ، والصحيح : أن الحكم لم يختلف بقلة المال وكثرته ، وإنما يوصى من القليل القليل ، ومن الكثير الكثير، ويترك ذلك للزمان ، ولعرف ذلك الزمان. وفي وقتنا الحاضر فإننا لا نعتبر المائه والثلاثمائة دينار مالا ، وإنما نعتبر الألف فما زاد مالا ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانيا ـ السنة النبوية المطهرة :

أما الأحاديث التي استند عليها الفقهاء في وجوب الوصية فخمسة أحاديث :

---

١ ـ تفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٢

٣ ـ تفسير الطبري ٢ : ٢٠

٤ ـ مفاتيح الغيب للرازي ١ : ٦٣٨

واجاب القائلون بالوجوب : بأن الذي نسخ ، الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما من لايرث فليس في الآية والله أعلم[1] .

الحديث الثاني :

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت يارسول الله ، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنه لي ، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال : لا قلت : فالشطر يارسول الله؟ قال : لا قلت : فالثلث؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) ، رواه الجماعة وفي رواية أكثرهم : (جاءني يعودني في حجة الوداع) وفي لفظ : (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض فقال : أوصيت؟ قلت : نعم . قال بكم؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله قال : فما تركت لولدك؟ قلت : هم أغنياء . قال : أوص بالعشر ، فما زال يقول وأقول حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير أو كبير) رواه النسائي وأحمد بمعناه ، إلا أنه قال : قلت : نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل)[2] .

قال صاحب منتقي الأخيار : وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين .

وحديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم) رواه الدار قطني[3] وأخرجه أحمد ، والبيهقي ، وابن ماجه ، والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ : (إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) .

قال الحافظ : وإسناده ضعيف :

ـ نيل الاوطار للشوكاني ٣٧/٦

٢ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٤٠ ـ ٤١ ، وسبل السلام للصنعاني ٢ : ١٠٤ ، وصحيح مسلم ١١ : ٧٦ ـ ٧٨ ، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٣ : ١٧٤ .

٣ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٤١

الحديث الأول : عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرىء له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده[1] وزاد مسلم : قال عبد الله بن عمر : مامرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي[2] .

وروى الشافعي عن سفيان بلفظ (ما حق امرىء يؤمن بالوصية) أي يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة .

ورواه ابن عبد البر والطحاوى بلفظ : (لا يحل لا مرىء مسلم له مال)[3]. ورواه مسلم من عدة طرق بقوله : (يوصي)، (يريد أن يوصي منه)[4] .

أما تخصيص الليلتين، والثلاث بالذكر، فتسامح في إرادة المبالغة قاله الطيبي والمعنى : لا ينبغي أن يبيت زمانا، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك .

وقد استدل على وجوب الوصية بالآية الكريمة : (كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ . .) وبهذا الحديث للروايات التي ذكرتها (ماحق)، (ولا يحل)، وبهذا قال جماعة من السلف منهم : عطاء، والزهري، وأبو مجلز، وطلحة بن مصرف، وآخرون .

واستند من لا يرى الوجوب وهم الجمهور إلى تأويل الروايات وهي : (لاينبغي) و (يريد) إلا أن الجمهور أجاب عن الآية بأنها منسوخه كما قال ابن عباس : كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس .

---

١ ـ نيل الأوطار للشوكاني ٦ : ٣٦، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٣ : ١٧٣، وسبل السلام للصنعاني ٢ ١٠٣ وموطأ مالك على تنوير الحوالك ٢ : ٢٢٨، وصحيح مسلم ١١ : ٧٤.

٢ ـ مسلم ١١ : ٧٥

٣ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٣٦

٤ ـ صحيح مسلم ١١ : ٧٤

وأخـرجه الدارقطني، والبيهقي، من حديث أبي أمامه بلفظ : (إن الله تصدق عليكم بثلث أمـوالكم عنـد وفـاتكم، زيادة في حسنـاتكم، ليجعل لكم زكاة في أموالكم) وهو ضعيف، لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبه بن حميد. وهما ضعيفان .

وقـد استـدل بهذه الأحاديث على أن الوصية بأزيد من الثلث لا تجوز، واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث .

واحتج القائلون بعدم وجوب الوصية أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، لم يوص، ولو كانت واجبه لما تركها. واختلفت الروايات في أن رسول الله أوصى أم لم يوص .

١ ـ ففي البخاري عن ابن أبي أوفى : أنه لم يوص، قالوا : لأنه لم يترك مالا، وأما : الأرض فقد كان سبلها، وأما : السلاح والبلغة فقد كان أخبر أنها لا تورث. قال صلى الله عليه وسلم : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)[١] .

ويقول ابن حزم : وهذه وصية صحيحة بلا شك، لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات[٢] .

٢ ـ وفي المغازي لابن إسحاق : أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص عند موته إلا بثلاث، لكل من الدارسين، والرهاويين، والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة .

٣ ـ وأخرج مسلم من حديث ابن عباس : أوصى صلى الله عليه وسلم بثلاث : أجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهـم)[٣] .

والذي صح عن رسول الله نفى الوصية التي يدعيها الرافضة، ففي البخاري عن عمر قال : (مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف) وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي : (أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يأيها الناس إن رسول الله صلى

---

١ ـ صحيح البخاري بحاشية السندي ٤ : ١٦٤ .

٢ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٣

٣ ـ سبل السلام للصنعاني ٢ : ١٠٤، ونيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٣٨

الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة بشيء) وهذا حديث في نفي للوصية لعلي، وكانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوصى بالخلافة لعلي[1].

من هذه الرويات تثبت أن الوصية واجبه، ويعزز ذلك : ما رواه ابن حزم من وجوب الوصية.

فقد روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إن أمي افتلتت نفسها «أي ماتت فجأة» وإنها لو تكلمت تصدقت، أفاتصدق عنها يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ـ نعم فتصدق عنها)[2].

فهذا إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره عليه الصلاة والسلام فرض.

وعن أبي هريرة : (أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه، قال عليه الصلاة والسلام : نعم)[3] فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عمن لم يوص ولا بد لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين عليه الصلاة والسلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بان يتصدق عنه وهذا ما لا يسع أحد خلافه.

وأما ما استدل به بما روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : (مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له، فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين تلادا من تلاده) فهذا يوضح أن الوصية عندها رضى الله عنها فرض، وأن البر عمن لم يوص فرض، إذ لولا ذلك ما أخرجت من ماله مالم يؤمر بإخراجه.

والأثر الثاني : ماروي عن إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع طاوسا يقول : ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله أحق أو محقون أن يوصوا عنه، قال ابن جريج : فعرضت

---

١ ـ سبل السلام للصنعاني ٢ : ١٠٤، ونيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٣٨

٢ ـ البخاري بحاشية السندي ٢ : ١٣٠، والمحلى لابن حزم ٩ : ٣١٣

٣ ـ صحيح مسلم ١١ : ٨٣، ومثل هذا الحديث في البخاري بحاشية السندي ولكن الراوي سعد بن عبادة والقول : (ان أمي ٢٠٠٠ : ١٣٠).

على ابن طاوس هذا، وقلت : أكذلك؟ فقال : نعم .

والعجب أنهم يقولون : إن المرسل كالمسند، وقد روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان، ومعمر، كلهم عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه أن رجلا قال : إن أمي توفيت ولم توص، أفاوص عنها؟ فقال : نعم.

ومن طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة، وتصدق عنها بمتاع)، قال ابن حزم : ولا مرسل أحسن من هذين فخالفوهما لرأيهما الفاسد[١] .

الحديث الثالث :

عن عمرو بن خاجه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها[٢] وهي تقصع بجرتها، وإن لغمها يسيل بين كتفي، فسمعته يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي[٣] .

وعن أبي أمامه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه الخمسة الا النسائي[٤] .

حديث عمرو بن خارجه أيضا الدارقطني والبيهقي[٥] وحديث أبي أمامه حسنه الترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وزاد في آخره : إلا أن يشاء الورثة، وإسناده حسن[٦] .

---

١ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٣ ـ ٣١٤

٢ ـ هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجتر وأجر واللقمة يتعلل بها البعير الى وقت علفه والقصع : ابتلع جرع الماء، والناقة بجبرتها، ردتها الى جوفها والجران : هو من العنق الى ما بين المذبح الى المنحر.

٣ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٤٣، وانظر الجامع الصحيح للترمذي ٤ : ٤٣٤

٤ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٤٣، وسبل السلام للصنعاني ٢ : ١٠٦

٥ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٤٣

٦ ـ سبل السلام للصنعاني ٢ : ١٠٦

وجنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : (لا وصية لوارث)[1] .

فآية الميراث (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . .) وهذه الأحاديث تدل على نسخ الوصية للوالدين والأقربين .

الحديث الرابع :

وعن عمران بن حصين : (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فجزأهم، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديد. رواه الجماعة الا البخاري .

وفي لفظ : أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له[2]، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بما صنع، قال : أو فعل ذلك؟ لو علمنا ـ إن شاء الله ـ ما صلينا عليه، فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة. رواه أحمد، واحتج بعمومه، من سوّى بين متقدم العطايا، ومتأخرها، لأنه لم يَسْتَفْصِلْ هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات)[3]

ويؤخذ من هذا الحديث : أن الوصية جائزة، وليست واجبة للأقربين على ماذهبوا إليه .

وبعد هذا العرض لتفسير آية الوصية، ولأحاديث الوصية، وللآثار المروية للوصية نقول : إنها مصادر الوصية الواجبة، وقد رأينا اختلافهم في تفسير هذه المصادر للوصية الواجبة، وهي مسألة اجتهادية في فهم نصوص القرآن، والسنة النبوية المطهرة، وزمن نزولها. والاجتهاد في هذه المسألة لم ينشأ عن قياس، أو ما يشبهه، وكل عالم من العلماء أخذ حسب ما بذله من فهم، واطمأنت إليه نفسه، ولا يجوز

---

١ ـ نيل الاوطار للشوكاني : ٤٤ وانظر سنن ابي داود جـ ٢ : ١٠٣، وانظر الجامع الصحيح للترمذى ٤ : ٤٣٣ .

٢ ـ رَجْله : بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل

٣ ـ نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٤٥

وهذا الاعتاق من السيدة عائشة يوضح لنا أن الوصية عندها فرض، وأن البرعمن لم يوص فرض كذلك، ولولا هذا الاعتقاد بالفرضية ما أخرجت السيدة عائشة من ماله شيئا مالم يؤمر بإخراجه .

٣ ـ أن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها : أوصت لآل أبي يونس مولاها بمتاعها .[١]

والذين قالوا بعدم الوجوب، فقد اعتمدواعلى ماروى عنها بما يلي :-

ـ روى أبو حيان في تفسيره : (وروى عن عائشة أنها قالت : ما أرى فضلا في مال هو أربعمائة دينار لرجل أراد ان يوصي وله عيال، وقالت في آخر : له عيال أربعة وله ثلاثة آلاف، إنما قال الله : إن ترك خيرا وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك[٢] .

وفي تفسير الفخر الرازي : (وعن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا قال لها : إني أريد أن أوصي قالت : كم مالك؟ قال : ثلاثة آلاف، قالت : كم عيالك؟ قال أربعة، قالت : قال الله تعالى : «إن ترك خيرا»، وإن هذا لشيء يسير، فاتركه لعيالك فهو أفضل .

ـ وجاء في أحكام القرآن للجصاص : وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها في امرأة أرادت الوصية فمنعها أهلها، وقالوا : لها ولد ومالها يسير فقالت : كم ولدها؟ قالوا أربعة قالت : فكم مالها؟ قالوا : ثلاثة آلاف فكأنها عذرتهم، وقالت : مافي هذا المال فضل[٣] .

ـ وقـال ابن حزم : من أوصى لغير قرابته محتاجين، فبئسما صنع، وفعله مع ذلك جائز، ماض لكل من أوصى له، من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر وهو معنى ماروى عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، رضى الله عنهم أجمعين .

---

١ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٦، وفي الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٤ : وروى أن عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت.

٢ ـ تفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧، والتفسير الكبير للفخر الرازي ١ : ٦٣٩، وانظر القرطبي ٢ : ٢٦٠ ـ ٢٦١.

٣ ـ أحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٢

لأحد بعد هذا أن يقول : إن كل إمام قد أخذ برأيه واتبع هواه، وأنه لم يستند في رأيه إلى كتاب أو سنه، فمن قال بهذا الادعاء فليسمح لي أن أقول له : إن هذا كذب وافتراء عليهم، وأرجو الله أن يغفر له من هذا الاثم الذي وقع فيه والله أعلم .

ثالثا : اجتهادات الفقهاء :

ذكرت فيما مضى آراء المفسرين في الوصية الواجبة، وأذكر الآن آراء الفقهاء من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، وآراء فقهاء التابعين، وآراء فقهاء المذاهب الأربعة، ورأى المذهب الظاهري إن شاء الله :

أ ـ فقهاء الصحابة :

أولا : عائشة رضى الله تعالى عنها :[1] .

استعرضت كتب التفسير فوجدت نقولا عن السيدة عائشة أم المؤمنين، حول الوصية الواجبة، ورأيت من استنبط من أقوالها يدور حول الوجوب، وعدم الوجوب، فالذين استنبطوا الوجوب أخذوا بما نقل عنها بما يلي :

جاء في المحلى لابن حزم :

١ ـ عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إن أمي افتلتت نفسها، وأنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فتصدق عنها)، ويقول ابن حزم : فهذا إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره عليه الصلاة والسلام فرض[2] .

٢ ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له، فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين تلادا من تلاده[3] .

---

١ ـ عائشة رضى الله عنها : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضوان الله عليها وعلى أبيها ماتت سنة ثمان وقيل : سنة سبع وخمسين، روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال : لو كانت أمرأة تكون خليفه، وقال أبو موسى الأشعرى : ما أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما، وقال عروة : كانت عائشة أعلم الناس بالحديث، وأعلم الناس بالقرآن وأعلم الناس بالشعر/ طبقات الفقهاء للشيرازى ٤٧ ـ ٤٨ .

٢ ـ المحلى لابن حزم ٩ ٠ ٣١٣

٣ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٤

من هذه الأدلة : يتبين لنا أن الوصية جائزة، وقال الجصاص : وقد حصل الاتفاق من الفقهاء بعد عصر التابعين على جواز الوصايا للأجانب والأقارب .

والظاهر لي : أن هذه الآراء هي نتيجة استنباط من أقوال السيدة عائشة، ولم ينقلوا عنها نقلا صريحا، ولذا أرى أنها أوجبت الوصية بالجملة للأقربين غير الوارثين، حسب ما ظهر لي من المقارنة مما نقل عن السيدة عائشة سابقا والله تعالى أعلم .

ثانيا: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :[1]

الروايات التي وصلتنا عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما، تأخذ نفس الاختلاف، فيما نقل عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جاء في الطبري : عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جهضم، عن عبد الله ابن بدر، قال : سمعت ابن عمر يقول في قوله تعالى : (إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين) . قال : نسختها آية الميراث قال ابن بشار : قال عبد الرحمن : فسألت جهضما عنه، فلم يحفظه .

وروى عن نافع : أن ابن عمر لم يوص وقال : أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي فما أحب أن يَشْرَكَ ولدي فيها أحد[2] .

أما الجصاص فقد روى عن ابن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يدل على أنها كانت واجبه، بما روى عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يحل لمؤمن يبيت ثلاثا إلا ووصيته عنده) وروى أيضا من طريق أخرى : عن سفيان، عن أيوب قال : سمعت نافعا، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ماحق امرىء مسلم له مال يوصى فيه، تمر عليه

---

١ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما : توفى بمكة سنة أربع أو ثلاث وقبل : اثنين وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة، قال ابن سيرين : كانوا يرون أعلم الناس بالمناسك ابن عمر بعد ابن عفان، قال أبو سلمه : إن عمر في زمانه له في نظراء، وان ابن عمر كان في زمانه ليس له فيه نظير، وقال مالك : أقام ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وكان من أئمة الدين طبقات الفقهاء للشيرازى ٤٩ ـ ٥٠ .

٢ ـ تفسير الطبري ٢ : ١١٩

ليلتان إلا ووصيته عنده مكتوبة)[1]. وهذا يدل على أن الوصية قد كانت واجبة .

أمـا القـرطبي فقد ذكر أحاديث الجصاص، وروى عن ابن عمر : أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف[2]. مما يدل على وجوب الوصية .

أما ابن حزم الظاهري : فقد أورد عن ابن عمر الأحاديث التي رواها الجصاص وزاد بقوله : مامرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك إلا وعندي وصيتي[3]، ثم قال بعد ذلك عن الحديث بروايته : (وكلا الروايتين صحيح فإذ هما صحيحان فقد وجبت الوصية . وأما ماروووا : من أن ابن عمر لم يوص فباطل، لان هذا إنما روي من طريق أشهل بن حاتم، وهو ضعيف، وروي من طريق ابن لهيعة، وهو لا شيء. والثابت عنه ماورواه مالك، عن نافع، من إيجابه الوصية، وأنه لم يبت ليلة مذ سمع هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم ـ إلا ووصيته عنده مكتوبه، وأما حديث حاطب وعمر فمن روية ابن لهيعه، وهي أسقط من أن يشتغل بها يشير إلى : الفريق الذي روى الخبر عن ابن عمر : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوص، وورووا أن عمر وهو راوى الخبر لم يوص، وأن حاطب بن أبي بلفة بحضرة عمر، لم يوص[4] .

والملاحظ أن ابن عمر اعتمد بإيجاب الوصية على الأحاديث التي ذكرتها سابقا، ولم يعتمد على الآية الكريمة (كتب عليكم . . .) والله أعلم .

ثالثا : أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه[5] .

يروي لنا الطبري في تفسيره، عن الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم قال : ذكرنا

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٤

٣ ـ المحلى لابن حزم الظاهري ٩ : ٣١٢

٤ ـ المصدر السابق ٩ : ٣١٢ ـ ٣١٣

٥ ـ ابو بكر الصديق رضى الله عنه : توفى سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته سنتين وأشهرا وكان من أعلم الصحابة، قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بالناس في حياته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليؤمك أقرؤكم لكتاب الله عز وجل فان كنتم في القراءة سواء فليؤمكم أعلمكم بالنسة، فان كنتم في السنة سواء فليؤمكم أقدمكم هجرة فان كنتم في الهجرة سواء فليؤمكم أكبركم سنا. فلو لك يكن أعلمهم بالسنة لما قدمه/ طبقات الفقهاء للشيرازى ٣٦ .

من الأقـوال السابقة نرى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه ـ يوجب الوصية لغير الوالدين والأقربين الذين يرثون، وأنه فعل الوصية، والله سبحانه وتعالى أعلم .

رابعا : زيد وطلحة رضي الله عنهما :[1]

روي الطبري بسنده عن سفيان، عن الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم، قال : ذكرنا له أن زيداً وطلحة كانا يشددان في الوصية . فقال : ما كان عليهما أن يفعلا، مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص، وأوصى أبو بكر، أي ذلك فعلت فحسن[2] .

أما ابن حزم : فقد ذكر من طريق عبد الرزاق، عن الحسن بن عبيد الله قال : كان طلحة والزبير يشددان في الوصية[3].

فمن هاتين الروايتين يتبين لنا : أن زيداً وطلحة كانا لا يشترطان كثرة المال . إلا أننا لا نرى أنهما كانا يتشددان في وجوب الوصية، وإذا فهمنا التشديد، فلا نستطيع أن نفهم أنهما كان يريدان الوالدين والأقربين غير الوارثين . والله أعلم .

خامسا : عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[4] .

روي عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بطريق معمر، عن قتادة : انه

---

١ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الخزري : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وله احدى عشرة سنة ومات بالمدينة سنة خمس وأربعين، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضهم زيد، وقال سليمان بن يسار : كان عمر عثمان لا يقدمان على زيد بن ثابت أحدا في القضاء والفتوى والفرائض والقرآءة وقال مسروق : دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت/ طبقات الفقهاء للشيرازى ٤٦ ـ ٤٧ وطلحة بن عبيد الله من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ذكره الشيرازي في طبقاته/ طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢ .

٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١٢٠

٣ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٢

٤ ـ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : هو أمير المؤمنين ابو حفص ابن نفيل بن عبد العزى ابن رباح بن عبد الله بن قرط مات سنة ٢٣ هـ قال ابن عمر : وهو ابن خمس وخمسين، وكانت ولايته عشر سنين وأشهرا والمتأمل في كتابه الى ابي موسى الاشعرى وجد الفضل والفقه له/ مفتاح السعادة ومصباح السياده لطاش كبرى زاده ٢ : ٨ .

له أن زيداً وطلحة كانا يشددان في الوصية فقال : ما كان عليهما أن يفعلا ، مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يوص ، وأوصى أبو بكر ، أي ذلك فعلت فحسن[1]. وهذا يدل على أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه أنه قد أوصى .

أما الجصاص فقد روى عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه في قوله تعالى : (كتب عليكم . . .) : قال أبو بكر : لم يختلف السلف . فمن روى عنه أن قوله : (خيرا) أراد به مالا ـ وكذلك روى عنه أيضا رد الصديق على من نفى وجوب الوصية بقوله : (قال أبو بكر : ولا دلالة فيما ذكره هذا القائل على نفي وجوبها ، لأن إيجابها بالمعروف لا ينفي وجوبها ، لأن المعروف معناه العدل الذي لا شطط فيه ، ولا تقصير . كقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة وقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) بل المعروف هو الواجب ، قال الله تعالى : (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر) وقال : (يأمرون بالمعروف) ، فذكر المعروف فيما أوجب الله تعالى من الوصية لا ينفي وجوبها ، بل هو يؤكد وجوبها ، إذ كان جميع أوامر الله معروفا غير منكر ، ومعلوم أيضا أن ضد المعروف هو المنكر ، وأن ماليس بالمعروف هو منكر ، والمنكر مذموم مزجور عنه ، فإذاً المعروف واجب ، وهذا نص صريح عن أبي بكر الصديق ، يوجب فيه الوصية[2] .

وروي عنه أيضا عندما استدلوا بأن الحديث (لا وصية لوارث) على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين ، قال أبو بكر : قد أعطى القول باحتمال اجتماع الوصية والميراث ، فإذا ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصية للوارث . فلم تكن الوصية منسوخة بالميراث لجواز اجتماعهما[3] .

وروي القرطبي عن أبي بكر في صدد مقدار الوصية فقال : أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه إنه أوصى بالخمس[4] .

---

١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢ : ١٢ ، وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٠ .

٢ ـ احكام القران للجصاص ١ : ٢٠٢ ـ ٢٠٣

٣ ـ المصدر السابق ١ : ٢٠٢

٤ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٠

أوصى بالربع، وذكره البخاري عن ابن عباس[1] وروى الجصاص، : تجويز الوصية للأجانب، وأنها تنفذ على ما أوصى بها. وروى أن عمر أوصى لامهات أولاده لكل أمرأة منهن بأربعة آلاف درهم[2].

أما ابن حزم فقد روى : أن حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوص، وقال ابن حزم عن هذا الخبر فقال : وأما خبر حاطب وعمر فمن رواية ابن لهيعه، وهي أسقط من أن يشتغل بها[3].

من هذه الروايات نرى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يجيز الوصية .

سادسا : علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :[4]

وردت عدة روايات عن علي في الوصية. ففي روايات الطبري : أن علياً بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده، فقال : إني أريد أن أوصي، فقال علي : لا توص، فإنك لم تترك خيرا فتوصي، قال : وكان ترك من السبعماية إلى تسعماية، وكذلك في رواية عن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب : أنه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال : لا توص. إنما قال الله تعالى (إن ترك خيرا)، وأنت لم تترك خيرا، قال ابن أبي الزناد فيه : فدع مالك لبنيك، وفي رواية عن هشام بن عروة عن أبيه أيضا قال : دخل عليٌّ على مولى لهم في الموت وله سبعماية درهم، أو ستماية درهم، فقال : ألا أوصي؟ فقال : لا ، إنما قال الله : (إن ترك خيرا) وليس

١ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٠
٢ ـ احكام القرآن للجصاص ٢ : ٢٠٦
٣ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٢ ـ ٣١٣
٤ ـ على بن ابي طالب كرم الله وجهه : هو أمير المؤمنين رضى الله عنه واسم ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله صبيحة ليلة الجمعة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ وهو ابن ٥٨ سنة وقيل : ابن ٦٣ ويعتبر من فقهاء الصحابة، وروى عنه انه قال بعثني رسول الله الى اليمن فقلت يا رسول الله؟ اتبعثني، وأنا شاب وهم كهول، ولا علم لي بالقضاء، قال : انطلق فان الله يهدي قلبك ويثبت لسانك قال فوالله ما تعاييت في شيء بعد/ طبقات الفقهاء للشيرازي ٤١ ـ ٤٢.

لك كثير مال[1] وروى عن علي أنه قال : أربعـة آلاف درهـم ومادونها نفقه[2] .

أما القرطبي فقد روى عن علي بصدد الزيادة عن ثلث المال إذا كان الموصي لا وارث له. فقـال : ومن لاوارث له فليس ممن عنى بالحـديث[3]: (أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهـم عالة يتكففون الناس) واختار جماعة منهم علي لمن ماله قليل وله ورثة : ترك الوصية[4] .

فالروايات عن علي تجيز الوصية ، إلا أنه حدد مقدار المال كما ذكرت والله أعلم .

سابعا : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[5]

وردت روايات متعددة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، والمشهور عنه : بأنه خير هذه الأمة، وترجمان القرآن، والمشهود له من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدعائه له : اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل .

---

١ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى ٢ : ١٢١، والتفسير الكبير للفخر الرازي ١ : ٦٣٩ .

٢ ـ احكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٢ /وتفسير البحر المحيط لابي حيان ١ : ١٧ واحكام القرآن للجصاص ٢ : ٢٠٢ والمحلي لابن حزم ٩ : ٣١٢ والكشاف للزمخشري ١ : ٣٣٤ .

٣ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦١ .

٤ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٠ .

٥ ـ عبد الله بن عباس : ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة ومات بالطائف سنة ٧٨ هـ وهو ابن (٧١) سنة، قال الواقدى : مات وهو ابن ٧٢ سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فقال : (اللهم فقه في الدين وهلمه التأويل) وقد أخذ الفقه عن ابن عباس : عطاء بن ابي رباح، وطاووس ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن ابي مليكه، وعكرمه، وميمون بن مهران وعمر بن دينار/طبقات الفقهاء والشيرازي ٤٨ ، ٤٩ .

وقد فسر ابن عباس رضى الله تعالى عنه (الخير) الذي إذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربائه الذين لا يرثون بالمال[1]. وقال القرطبي : قيل المال الكثير وقد روى ذلك عن : علي، وعائشة، وابن عباس - رضى الله تعالى عنهم - وقالوا : في سبعمائة دينار : إنه قليل[2] إلا أنني أترك هذا التقدير للعرف، وعرفنا اليوم مالك المائة دينار لا يقال له : كثير، بل يقال له : هذا قليل.

وقال ابن حزم الظاهري : إن ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم : قليل ليس فيه وصية. وذكر ابن حزم الظاهري : أن أحد رواته ضعيف، وهو ليث بن أبي سليم.[3].

وقال الفخر الرازي في تفسيره : وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوص، فإن بلغ ثمانمائة درهم أوصى،[4] وروى عنه : بأن من قل ماله وله ورثة ترك الوصية[5].

ولذا فإننا نرى من هذه الروايات : أن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - يشترط في وجوب الوصية - أن يكون المال المتروك كثيرا، ولا تجب الوصية على من كان ماله قليل والله أعلم.

وورد عنه عدة روايات في نسخ قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين).

جاء في تفسير الطبري : عن عكرمه، عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنه في قوله تعالى : (إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين) قال : نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون. وكذلك ورد عن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهم في قوله تعالى : (كتب عليكم . . .) فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم،

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : ٢ : ١٢٠
٢ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٥٩
٣ - المحلي لابن حزم الظاهري ٩ : ٣١٢ - ٣١٣
٤ - التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ١ : ٦٣٩
٥ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٠

إلا وصية ان كانت للأقربين، فأنزل الله بعد هذا : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فبين الله سبحانه ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت، وورد عنه أيضا بسنده عن علي بن أبي طلحة في قوله : (إن ترك خيرا . . .) فنسخ الله الوصية للوالدين، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، وكذلك ورد عنه بسنده إلى ابن سيرين : أنه قام فخطب الناس ههنا، فقرأ عليهم سورة البقرة، ليبين لهم منها، فأتى على هذه الآية : (إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين) قال : نسخت هذه وروى محمد بن سعد، عن عمة، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله : (إن ترك خيرا . . .) قال : نسخت الفرائض التي للوالدين والأقربين الوصية[1] .

أما القرطبي : فقد قال : وفي البخاري عن ابن عباس قال : كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع، وكذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وابن زيد : الآية كلها منسوخه وبقيت الوصية ندبا[2] ومثل ذلك في تفسير أبي حيان[3] .

أما الجصاص : فقد ذكر في تفسيره : عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم، في هذه الآية (إن ترك خيرا . . .) قال : نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر، نصيبا مفروضا) وروى ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس في الآية أيضا قال : نسخ من ذلك من يرث ولم ينسخ من لا يرث .

قال الجصاص رحمه الله : فاختلفت الرواية عن ابن عباس في ذلك : في إحداهما : أن الجميع منسوخ، وفي الأخرى : أنه منسوخ ممن يرث من الأقربين دون من لا

---

١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١١٧ ـ ١١٩
٢ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٣
٣ ـ التفسير المحيط لابي حيان ٢ : ١٧

يرث[1] .

أما ابن العربي في كتابه أحكام القرآن فقد قال : ماصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب. فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل لكل واحد منها السدس، ففرض للزوج وللزوجة فرضيهما. وهذا نص لامعدل لأحد عنه، فمن كان من القرآبة وارثا دخل مدخل الأبوين، ومن لم يكن وارثا قيل له، إن قطعك من الميراث الواجب. أخرج لك من الوصية الواجبة، ويبقى الاستحباب لسائر القرابه[2] .

ومن هذه النصوص التي مرت بنا عن ابن عباس رضى الله عنهما نرى : أن مذهب ابن عباس يوجب الوصية للأقربين غير الوارثين صراحة، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثامنا :ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :[3]

ينقل لنا الفخر الرازي في كتابه عن ابن مسعود عندما تكلم عن القائلين بأن هذه الآية ما صارت منسوخه في حق القريب الذي لا يكون وارثا، اختلفوا في موضعين :
الأول : نقل عن ابن مسعود : أنه جعل هذه الوصية للأفقر فالأفقر من الأقرباء .
والثاني : قول الحسن البصري : هم والأغنياء سواء .

فهذا يدل على أن ابن مسعود رضى الله عنه اعتمد على الآية، وجعل الوصية واجبه للأفقر فالأفقر صراحة ولم يحدد درجة المال، ولم يذكره.

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص ١ : ٢٠٤
٢ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٧٢
٣ ـ عبد الله بن مسعود : هو ابو عبد الرحمن الهذلي مات بالمدينة سنة ٣٢هـ وهو ابن بضع وستين سنة، روي حارثة ابن مضرب ان عمر رضى الله عنه كتب الى اهل الكوفة اما بعد : فاني قد بعثت اليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا، وانهما من نجباء اصحاب النبي عليه السلام، وممن شهدا بدرا فاسمعوا لهما واطيعوا، فقد آثرتكم بهما على نفسي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم : (رضيت لامتي ما رضى لها ابن أم معبد) طبقات ابن سعد ٣ : ١٥٧ وطبقا الفقهاء للشيرازي ٤٣ .

تاسعا : عبد الله بن أبي أوفى[1] .

روى البخاري في صحيحه : حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا مالك ، طلحة بن مصرف ، قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى؟ فقال : لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية ، أو أمروا بالوصية؟ قال أوصى بكتاب الله[2] .

وبالعودة إلى كتاب الله نرى أن الآية قد أخذ بها ، وأنها توجب الوصية ، وكذلك فإن السائل والمسؤول يريان وجوب الوصية إلا أنه لم يذكر المقدار والله أعلم .

ب : فقهاء التابعين

إذا عدنا إلى تفسير الآية الكريمة (كتب عليكم إذا حضر احدَكم الموتُ إن ترك خيرا . . .) نجد أقوال الصحابة وقد ذكرتها . وأقوال التابعين ـ ونحن بصددها ـ منشورة في بطون كتب التفسير ، ولذا فإنني أفرد لكل واحد منهم عنوانا خاصا ، أجمع فيه أقواله وسأقتصر على ذكر بعض من يوجب الوصية وبعض من لا يوجب الوصية .

الموجبون للوصية :ـ

١ ـ مسروق بن الأجدع الحمداني :[3]

روى الطبري في تفسيره : حدثني سالم بن جناده قال : حدثنا أبو معاويه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق : أنه حضر رجلاً فأوصى باشياء لا تنبغي ، فقال

---

١ ـ عبد الله بن ابي اوفي الاسلمي : من فقهاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال الواقدي : آخر من مات من الصحابة بالكوفة عبد الله بن ابي أوفى سنة ست وثمانين / طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢ ـ ٥٣ .

٢ ـ صحيح البخاري بحاشية السندي ٢ : ١٤٢ ، وانظر صحيح مسلم ١١ : ٨٧ ، وانظر الجامع الصحيح للترمذي ٤ : ٤٣٤ وقال حديث حسن صحيح .

٣ ـ مسروق : مات سنة ثلاثة وستين ، وكان علي كرم الله وجهه يقول : ياأهل الكوفة لن تعجزوا ان تكونوا مثل الهمداني والسلماني ، انما هما شطرا رجل وذكر الشعبي شريحا ومسروقا : قال كان مسروق اعلمهم بالفتوى / طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧٩

له مسروق! إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضله، أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه[1] .

وروى القرطبي في تفسيره : (إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)[2] . فرواية الطبري، ورواية القرطبي، تشيران إلى أن الوصية الواجبة لا تجاوز الثلث إذا كان هناك ورثة، وأن الموصى به يشترط أن يكون ذا قيمة، وقد ذكرت : أن مرد ذلك إلى عرف الزمان .

وروى الرازي في تفسيره للآية بأنها صارت منسوخه فقال مسروق : إنها منسوخه فيمن يرث، ثابته فيمن لا يرث[3]، وهذا يدل على أن الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا، والحجة في ذلك من وجهين :

الأول : أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب، ترك العمل به في حق الوارث القريب. إما : بآية المواريث. وإما : بقوله عليه الصلاة والسلام : (ألا لا وصية لوارث) أو بالاجماع على أنه لا وصية للوارث، وههنا الاجماع غير موجود، مع ظهور الخلاف فيه قديما وحديثا. فوجب أن تبقى الآية : دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا .

الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : (ما حق امرىء مسلم له مال أن يبيت ليليتين إلا ووصيته مكتوبه عنده) وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية[4] .

---

٤ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١١٦

٢ ـ أبو مجلز (لا حق بن عبد الحميد)[١] .

روى الطبري في تفسيره برواية محمد بن الأعلى الصنعاني، عن المعتمر، عن عمران بن جرير، قال : قلت لأبي مجلز : الوصية على كل مسلم واجبه؟ قال : على من ترك خيرا .

ورواية ثانية بسنده عن سوار بن عبد الله قال : حدثنا عبد الملك بن الصباح : قال : حدثنا عمران بن جرير قال : قلت للاحق بن حميد : الوصية حق على كل مسلم؟ قال : هي حق على من ترك خيرا.[٢] .

وهاتان الروايتان تنصان على أن الوصية واجبة عند أبي مجلز .

وروى القرطبي في تفسيره، في صدد وجوب الوصية على من خلف مالا. فقال الزهرى وأبو مجلز : قليلا كان المال أو كثيرا[٣]وهذه الرواية تنص على وجوب الوصية، سواء كان المال قليلا أم كثيرا .

٣ ـ سعيد بن المسيب :[٤]

روى ابن حزم في المحلي في تفسيره (الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم) .

قال ابن حزم : فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي من لايرث منهم على هذا الفرض، وإذ هو حق لهم واجب، فقد وجب لهم من

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٥٩

٢ ـ سعيد بن المسيب : هو ابو محمد سعيد بن المسيب مزن بن أبي وهب المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، ومات سنة ٩٤هـ، قال عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم : لما مات العبادلة : صار الفقه في جميع البلدان الى الرأى، ففقيه مكة عطاء، وفقيه اليمن طاووس، وفقيه اليمامة : يحيى بن ابي كثير، وفقيه البصيرة : الحسن، وفقيه الكوفة ابراهيم النخعي، وفقيه الشام : مكحول، وفقيه خراسان عطا الخرساني، الا المدينة فان الله قد خصها بقريش فقيه غير مدافع سعيد بن المسيب/ طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٧ ـ ٥٨ .

ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له، إن ظلم هو ولم يأمر باخراجه ـ وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم فقد أدى ما أمر به، وله أن يوصى بعد ذلك بما أحب، ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين، وهذا قول طائفة من السلف ومنهم : ماروى ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال : فيمن أوصى لثلاثة في غير قرابته فقال : للقرابة ولمن أوصى له الثلث[٣] .

من هذا النص نرى : أن ابن المسيب يرى وجوب الوصية للأقربين، وأن الأقرباء لهم حق الثلثين في الوصية إذا أوصى لغير قرابته ولم يوص لأقربائه. والله أعلم .

٤ ـ جابر بن زيد :[١]

وأورد الطبري روايتين عن جابر بن زيد تفيدان وجوب الوصية :

الأولى : حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا معاذ بن هشام، قال : حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد، في رجل أوصى لغير ذي قرابه، محتاجون قال : يرد ثلثا الثلث عليهم، وثلث الثلث لمن أوصى له به .

الثانيه : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا معاذ قال : حدثنا أبي عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد، وعبد الملك بن يعلى : أنهم قالوا في الرجل يوصي لغير ذي قرابته وله قرابه ممن لا يرثه، قال : كانوا يجعلون ثلثي الثلث لذوي القرابه، وثلث الثلث لمن أوصى له به[٢]، فالروايتان توجبان الوصية للقرابة الذي لم يوص لهم .

أما الجصاص فقد روى : وروى عن الحسن، وجابر بن زيد، وعبد الملك بن يعلى في الرجل يوصي لغير ذي القرابة وله ذو قرابه ممن لا يرثة أن ثلثي الثلث لذي

---

٣ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٥.

١ ـ جابر بن زيد الايدي ابو الشعثاء، روى عمر بن دينار عن ابن عباس انه قال : لو أن أهل البصرة سألوا جابر بم زيد عما في كتاب الله، ثم نزلوا عند قوله، وسعهم أو قال ؛ كفاهم وقال عمر بن دينار، ما رأيت احدا اعلم من ابي الشعثاء، مات سنة ١٠٣هـ/ طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨.

٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١١٧

القرابه، وثلث الثلث لمن أوصى له[1] فهذه الرواية تثبت الوصية للقرابة، رغم عدم الايصاء لغيرهم .

أما القرطبي فقد ذكر أن جابر بن زيد قال : إذا أوصى لغير قرابته، ردت الوصية إلى قرابته، ونقض فعله[2] .

أما ابن حيان فقال مثل ذلك، أي إذا أوصى لغير قرابته، ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله[3] . وهذا صريح في الرد، وإثبات الوصية الواجبة للأقربين والله أعلم .

٥ ـ الشعبي (عامر بن شرحبيل) [4]

أورد القرطبي بصدد الوصية لأجنبي غير القريب ـ بأنها لا تجوز لغير القريب، مع ترك القريب، وقال الناس حين مات أبو العالية : عجبا له أعتقته امرأة من رباح، وأوصى بماله لبني هاشم!! وقال الشعبي : لم يكن له ذلك ولا كرامه[5] .

وأورد القرطبي أيضا عن الشعبي : بأن الآية منسوخة كلها، وبقيت الوصية ندبا وكـذلـك فإن ابن حيان يقول : إن الآية منسوخة، وبقيت الوصية ندبا[6] فهاتان الروايتان عن القرطبي تفيدان بأن الشعبي لا يقول بالوصية الواجبه .

أما الطبري فقد أورد عن الشعبي روايتين :

الأول : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن المغيره، قال : العجب لأبي العالية أعتقته امرأه من بني رباح، وأوصى بما له لبني هاشم!!

---

١ ـ احكم القرآن للجصاص ٢ : ٢٠٤

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٤

٣ ـ التفسير المحيط لابي حيان ٢ : ١٧

٤ ـ الشعبي : ابو عمر بن شرحبيل بن عبد الشعبي من همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع وماية وهو ابن ٨٢ سنة، وقال الزهري : العلماء اربعة : سعد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام، وقال أشعث بن سوار، نعى الينا البصري الشعبي فقال : كان والله فيما علمت كثيرا العلم عظيم الحلم، قديم السلم من الاسلام بمكان/طبقات الفقهاء للشيرازي ٨١.

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٤

٦ ـ تفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧

الثانية : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير، عن رجل عن الشعبي ، قال : لم يكن له حال ولا كرامه[1] يريد أن من فعل ذلك كأبي العالية ، لم يكن له حال ولا كرامه ، والروايه الثانية تتضمن معنى الأولى ، لأنهما كليتهما عن ابن حميد ، وقد ذكر هاتين الروايتين عندما تكلم الطبري عمن يوجب الوصية .

أما ابن حزم فقد ذكر الشعبي عندما قال : الوصية فرض على كل من ترك مالا ، وذكر منهم الشعبي . ولذا نستطيع أن نقول : إن الشعبي يرى وجوب الوصية والله أعلم .

٦ ـ الضحاك بن مزاحم[2] :

أورد الطبري بسنده عن حميد عن أبي ثميله يحيى بن واضح ، عن عبيد ، عن الضحاك ، قال : لا تجوز وصية لوارث ، ولا يوصي إلا لذي قرابه ، فان أوصى لغير ذي قرابـه ، فقد عمل بمعصية ، إلا أن لا يكون قرابه ، فيوصي لفقراء المسلمين .

وكذلك أورد عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم عن جويبر، عن الضحاك ، أنه كان يقول : من مات ولم يوص لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيه[3]

وأورده في تفسير الخير في قوله تعالى : (إن ترك خيرا الوصيةُ) قال الضحاك : المال ألا ترى أنه يقول : قال شعيب لقومه : (إني أراكم بخير) يعني الغني[4] .

فالضحاك من الروايتين السابقتين يرى : أن الوصية للوارث لا تجوز، وأن الوصية للقرابة ، ومن ترك القرابة وأوصى لغيرها فقد عصى .

أما القرطبي فقد أورد الضحاك فيمن قال عن الآية : بأنها محكمه ظاهرها العموم ، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان ، كالكافرين العبدين ، وفي

---

١ ـ جامع البيان عن تأويل اي القرآن للطبري ٢ : ١١٦

٢ ـ الضحاك بن مزاحم من بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة ، قال ابن قتيبة : وأتى خراسان فأقام بها ومات سنة اثنتين وماية/ طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٣ .

٣ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١١٦

٤ ـ المصدر السابق ٢ : ٢١٧

القرابة غير الورثة[1] .

وأورد أيضا كما ذكر الطبري ـ بأن من أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية[2] .

وزاد أبـو حيان أنـه خصص المـوصى به بالثلث فما دونـه[3]. وذكر الرازي عن الضحاك أن الآية منسوخه في حق من يرث، وفي حق من لايرث .

أما الجصاص فقد ذكر بقوله عن الضحاك : لا وصية إلا لذي قرابه، إلا أن لا يكون له ذو قرابة[4] .

فالضحاك يوجب الوصية، إلا أنه خصصها في القرابة، ولم يتعرض للمال من ناحية القلة أو الكثرة .

٧ ـ طاوس بن كيسان[5] :

أورد الطبري بسنده عن يحيى بن نصر، عن يحيى بن حسان، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال : كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث، وبقي من لا يرث، فمن أوصى لذي قرابته لم تجز وصيته[6]

أما الجصاص فقد ذكر رأي طاوس في الرجل يوصي لغير ذي القرابه وله ذو قرابه ممن لا يرثه أن ثلثي الثلث لذي القرابه، وثلث الثلث لمن أوصى له، فقال طاوس : يرد كله إلى ذوي القرابه[7] .

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٦٢

٢ ـ المصدر السابق ٢ : ٢٦٤

٣ ـ تفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧

٤ ـ أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٢٤٠

٥ ـ طاوس بن كيسان : اليماني ويقال : انه مولى أبناء الفرس، ومات بمكة حاجا سنة ١٠٦هـ وكان فقيها جليلا وقال خصيف أعلمهم بالحلال والحرام طاووس/ طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٣.

٦ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ٢١٧

٧ ـ احكام القرآن للجصاص ص ٢ : ٢٠٤

فالطبري يرى وجوب الوصية للقرابة، ورواية الجصاص توجب الوصية للأقربين، ولا تصح لغير القرابة إذا أوصى لغيرهم وتركهم، ومثل ذلك في القرطبي. فقد قال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته، ونقض فعله[1].

أما رأيه بالنسبة للآية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم . . .) أنها محكمة، ظاهرها غير الورثة[2].

أما الرازي فقد قال: رأي طاوس، بأنها منسوخة فيمن يرث، ثابته فيمن لايرث.

وقال طاوس أيضا: إن أوصى للاجانب وترك الأقارب نزع منهم، ورد إلى الأقارب، فعند هؤلاء: أن هذه الآية، بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا[3].

أما ابن حزم فقد ذكر أن طاوس كان مع المتشددين في الوصية مع طلحة والزبير[4].

والرواية الثانية: من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسره، أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله أحق أو محقوق أن يوصوا عنه، قال ابن جريج: فعرضت على أبن طاوس هذا وقلت: أكذلك؟ فقال: نعم[5]. والرواية الثالثة عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال من أوصى للقوم وسماهم، وترك ذوى قرابته محتاجين، انتزعت منهم وردت على ذوى قرابته، فإن لم يكن في أهله فقراء فلأهل الفقر من كانوا[6]

فالروايات التي ذكرتها، فيها: أن الآية نسخت من يرث دون من لا يرث، وأن

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٤.

٢ ـ المصدر السابق ٢ ٢٦١ ومثل ذلك في تفسير البحر المحيط لابي حيان ١ : ١٧.

٣ ـ التفسير الكبير للفخر الرازى ١ : ٦٤١.

٤ ـ المحلى لابن حزم الظاهري ٩ : ٣١٢

٥ ـ المصدر السابق ٩ : ٣١٤

٦ ـ المصدر السابق ٩ : ٣١٥

الوصية للوارث القريب لا تجوز، وإذا أوصى لغير قرابته فإنه يردها إلى قرابته، وأن طاوسا يوجب إخراج الوصية إذا لم يوص، ويلزم الورثة في ذلك والله أعلم .

٨ ـ الحسن البصري[١] :

أورد الطبري روايتين عن الحسن البصري فالأولى : عن قتاده، عن الحسن، عن جابر بن زيد، وعبد الملك بن يعلى : أنهم قالوا في الرجل يوصي لغير ذي قرابته وله قرابه ممن لا يرثه، قال : كانوا يجعلون ثلثي لذوي القرابه، وثلث الثلث لمن أوصى له به .

والروايه الثانيه بسنده عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم عن حميد، عن الحسن، أنه كان يقول : إذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه، فلهم ثلث الثلث، وثلثا الثلث لقرابته[٢]، فرأى الحسن البصري يوجب الوصية للقرابه، إلا أنه إذا أوصى لغير القرابة جعل ثلث الثلث لغير القرابه، والثلثان للقرابه والله أعلم .

٩ ـ قتادة بن دعامة الدوسي[٣] :

ورد في الطبري عن بشر بن معاذ، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتاده، في قولـه : (كتب عليكم إذا حضر أحـدَكم المـوتُ . . .) فجعلت الوصية للوالدين

---

١ ـ الحسن البصري : ولد لنستين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ وهو ابن ٨٨ سنة، وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا، وروى بلال بن أبي بردة، قال سمعت أبي يقول والله لقد أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما رأيت احدا أشبه باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الشيخ يعني الحسن، وقال على بن يزيد : أدركت عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب ويحيى بن جعدة والقاسم بن محمد، وسلما، وآخرين فلم أر مثل الحسن، ولو أن الحسن أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه/ طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٨ ـ ٩٩ .

٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١١٧

٣ ـ قتـادة بن دعامة الدوسي : وكان أعمي أكمه، ولد سنة ستين ومات سنة سبع عشرة ومائة، قال معمر، قلت للزهري : أقتادة أعلم أم مكحول ؟ قال : لا بل قتاده، ما كان عند مكحول إلا شي يسير وقال معمر : لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري وحمادة وقتاده، وروى عن قتادة أنه أقام عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام فقال له في اليوم الثامن : ارتحل يا أعمي فقد أنزقتني طبقات الفقهاء : للشيرازي ٨٩.

والأقـربـين، ثم نسـخ الـوصية للوالـدين والأقـربين بعد ذلك، فجعل لهما نصيباً مفـروضـاً، فصـارت الـوصية لذي القرابة الذين لايرثون، وجعل للوالدين نصيباً معلوماً، ولا تجوز وصية لوارث .

وروى الـطبري أيضا عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده، في قوله : (إن ترك خيرا الوصيةُ) قال : نسخ الوالدان منها، وترك الأقربون ممن لا يرث، فالروايتان توجبان الوصية وأنها للقرابة الذين لا يرثون، وأن القرابة التي ترث ليس لها وصية، ثم أورد الطبري رواية عن قتاده (إن ترك خيراً الوصية، أي مالا، ثم روى الطبري روايتين أيضا .

الأولى : عن أحمد بن المقدام عن المعتمر قال : سمعت أبي قال : زعم قتاده أنه نسخت آيتا المواريث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية .

الثانية : عن أحمد بن المقدام عن المعتمر قال : سمعت أبي قال : زعم قتاده عن شريح في هذه الآية : (إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين) قال : كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث[1] .

فقتادة يرى وجوب الوصية لغير الوالدين والأقربين الذين لا يرثون، بل يذهب أكثـر من غيره، بأن يوصي بكل ماله، حتى نزلت آية الميراث، فأبقى الوصية لغير الوارثين، والوارثون لهم الفروض المقدره من عند الله سبحانه وتعالى والله أعلم .

أما رواية أبي حيان فيقول : الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة، ونسخ منها كل من يرث بآية الفرائض[2] ومعنى ذلك أن الوصية عنده واجبه لغير من ذكر في آيات الميراث .

وأورد القرطبي بأن قتادة لم يبين مقدار ما يوصى به من المال عددا، وإنما قال نقلا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : إنه أوصى بالربع[3]، إلا أن الطبري ذكر

---

١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١١٧، ١١٩، ١٢٠

٢ ـ التفسير المحيط لابي حيان ٢ : ١٧

٣ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٠

بأن يكون المال ألفا فما فوق[1] فالروايات عنه مختلفه، إلا أنه لا يرى الوصية إذا كان المال قليلا والله أعلم .

١٠ ـ ابن شهاب الزهري :[2]

جاء في الطبري عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال : جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر .

ويقول الطبري بعد سرده لأقوال الصحابه والتابعين وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيرا الوصية) ما قاله الزهري، لأن قليل المال وكثيره يقع عليه (خير) ولم يحد الله ذلك بحد، ولا خص منه شيئا، فيجوز أن يحال ظاهر إلى باطن، فكل من حضرته منية وعنده مال ـ قل ذلك أو كثر ـ فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف، كما قال الله ـ جل ذكره وأمر به[3] .

وذكر الجصاص كذلك فقال : الوصية في كل ماوقع عليه اسم المال، من قليل أو كثير، وكل هؤلاء القائلين فإنما تأولوا تقدير المال على وجه الاستحباب، لا على وجه الايجاب للمقادير المذكوره، وكان ذلك منهم على طريق الاجتهاد، فيما تلحقه هذه الصفة من المال، ومعلوم في العادة : أن من ترك درهما لا يقال : ترك خيرا، فلما كانت هذه التسمية موقوفة على العادة، وكان طريق التقدير فيها على الاجتهاد وغالب الرأي، مع العلم بأن التقدير اليسير لا تلحقه هذه التسمية وأن الكثير تلحقه ـ فكان طريق الفصل فيها الاجتهاد وغالب الرأي، مع ما كانوا عرفوا من سنة النبي ـ صلى

---

١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١٢١

٢ ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى قال عمر بن عبد العزيز : لا أعلم أحدا أعلم بسنة ماضية منه، وقال ايوب : ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى، فقال له صخر بن جوريه، ولا الحسن؟ قال : ما رأيت أعلم من الزهرى وقيل لمكحول : من أعلم ما رأيت ؟ قال : ابن شهاب قيل له : ثم من ؟ قال ابن شهاب، وسئل ابن عينيه : أيهما أفقه أو أعلم ؟ ابراهيم النخعي أو الزهرى ؟ قال لا أبالك، الزهرى، مات سنة ١٢٤ هـ ١٢٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة/طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٣ ـ ٦٤ .

٣ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : ٢ : ١٢١

الله عليه وسلم ـ وقوله : الثلث والثلث كثير، وأن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس[1] .

وقال القرطبي : (وقالت طائفة : الوصية واجبه على ظاهر القرآن قاله الزهري، وأبو مجلز، قليلا كان المال أو كثيرا[2]، وكذلك نقل عن أبي حيان بأن الزهري أوجب الوصية فيما قل وفيما كثر[3] .

ويروى الرازي عن الزهري : أنه لا فرق بين القليل والكثير، فالوصية واجبه في الكل واحتج لذلك : بأن الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيرا، والمال القليل خير، يدل عليه القرآن، والمعقول. أما القرآن : فقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)، وقوله تعالى : (لما أنزلتَ إليَّ من خير فقير)، وأما المعقول : فهو أن الخير ما ينتفع به، والمال القليل كذلك فيكون خيرا[4] .

وقال ابن حزم : وقال آخرون : ليس ذلك فرضا، بل له أن يوصي لغير ذي قرابته وهو قول الزهري[5] وإني لأشك في هذا النقل، لأن الأقوال السابقة تفيد : أن الوصية للأقربين فيما قل أو كثر، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص ٢ : ٢٠٢

٢ - الجامع حكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٥٩

٣ - تفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧

٤ - التفسير الكبير للامام الفخر الرازى : ١ : ٦٣٨

(٥) المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٥

الذين لا يرون وجوب الوصية من التابعين

١ ـ إبراهيم النخعي :[1]

أورد القرطبي عن إبراهيم النخعي روايتين :

الأولى : قال النخعي : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص[2]، فهذا النص يفيد بأن الوصية لو كانت واجبه لما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية : قال النخعي : الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندبا[3]. ومثل ذلك عند أبي حيان[4]. فالروايتان يفهم منهما : أن النخعي لا يوجب الوصية إلا عن طريق الندب والله أعلم .

أما رواية الطبري، والرازي، بسند الطبري عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن النخعي، في قوله : (إن ترك خيرا) قال : ألف درهم إلى خمسماية[5] .

أما ابن حزم فقد ذكر ذلك عن النخعي صريحا فقال : ليست الوصية فرضا، ولذلك لا يرى وجوب الوصية، وإنما مندوبه فقط والله أعلم .

٢ ـ الحسن بن عبد الله :

أورد الطبري روايتين عن الحسن بن عبد الله .

الأولى : قال : ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية فقال : كان عليهما

---

١ ـ إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمر بن ربيعة النخعي، قال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم : أهلك الرجل ؟ قيل : نعم، قال : لو قلت، أنعي العلم، ما خلف بعده مثله، نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم ثم جلسنا، فأخذ صفوة حديثنا إلى فقه بيته فمن كان مثله ؟ قال أحمد مات سنة ٩٦ هـ/ طبقات الفقهاء الفقهاء للشيرازي ٨٢ : وانظر التهذيب للنووى ١ : ١٧٨ .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٠، وانظر نيل الاوطار للشوكاني ٦ : ٣٨ ومثل ذلك عند ابي حيان ١٨ .

٣ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ : ٢٦٣

٤ ـ تفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ١٧

٥ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢ : ١٢١، والتفسير الكبير للفخر الرازى ١ : ٦٣٩ .

أن يفعلا. مات النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يوص - وأوصى أبو بكر، أي ذلك فعلت فحسن.

الثانية: مثل الرواية الأولى: فالروايتان تدلان على أن الحسن بن عبد الله لا يوجب الوصية، وإنما يجعلها من قبيل الاختيار للوصي، سواء أوصى أو لم يوص والله أعلم.

٣ - محمد بن سيرين: [١]

قال محمد بن سيرين في قوله تعالى: (إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين) نسخت هذه الآية[٢]. أما ابن حزم فقد ذكر عن ابن سيرين في حكم الوصية فقال: ليس ذلك فرضا، بل له أن يوصي لغير ذي قرابته. وهو قول الزهري[٣]، فهذه الروايات تفيد: بأن ابن سيرين لا يرى وجوب الوصية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤ - سليمان بن يسار: [٤]

قال ابن حزم إن الوصية للقرابة غير الوارثين ليس ذلك فرضا، بل له أن يوصي لغير ذي قرابته، واحتج لذلك بحديث الذي أوصى بعتق الستة الأعبد، ولا مال له غيرهم فاقرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، فقال: هذه وصية لغير الأقارب[٥]

فهذه الرواية تدل على أن الوصية عنده واجبه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

١ - محمد بن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك رحمه الله من سبى عين التمر، ومات سنة ١١٠ هـ وهو ابن ٧٧ سنة، وكان الشعبي يقول: عليكم بذات الرجل الأصم؟ يعني محمد بن سيرين/ طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٨.

٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢: ١١٨

٣ - المحلى لابن حزم ٩: ٣١٥

٤ - سليمان بن يسار: مولى ميمونة بنت الحارث، وهو أخو عطاء وعبد الملك وعبد الله بني يسار، قال الواقدى: مات سنة سبع وماية وهو ابن ثلاث وسبعين، وقال اليثم بن عدي: مات سنة مائة، وقال سليمان: سعيد بن المسيب بقية الناس وسمعت السائل يأتي سعيد بن المسيب فيقول: اذهب إلى سليمان بن يسار فانه أعلم من بقي اليوم، وقال الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب: سليمان عندنا أفهم من ابن المسيب، وقال قتاده: قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق؟ قالوا سليمان بن يسار، وقال مالك: سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد ابن المسيب/ طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٠.

٥ - المحلي لابن حزم ٩: ٣١٥.

آراء الأئمة الأربعة والمذاهب الظاهري

ذهب فقهاء الحنفية : إلى أن الوصية غير واجبه ، بل هي مستحبه أو جائزة ، وكان كلامهم بأن الوصية غير واجبه ردا لقول من يقول : إن الوصية للوالدين والأقربين إذا كانو ممن لا يرثون فرض ، وكذلك لقول من يقول : الوصية واجبه على كل أحد ممن له ثروة ويسار مستدلين :

بقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين)[1] .

وترى الحنفية : أن هذه الآية منسوخة ، واختلفوا في الناسخ . فقال بعضهم : نسخها الحديث (لا وصية لوارث) . والكتاب العزيز قد ينسخ بالسنة ، وقال بعضهم : نسختها آية المواريث ، وفي الحديث مايدل عليه ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال : إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

وقال بعضهم : الوصية بقيت واجبه للوالدين والأقربين غير الوارثين ، بسبب الكفر والرق وأما أنها مستحبه فقد قالوا : إن كان ماله قليلا وله ورثة فقراء فالأفضل أن لا يوصي . لحديث سعد : (إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ، يتكففون الناس)[2] . وقد تتبعت كتب الحنفية فلم أر من قال بفرضيتها ولا بوجوبها ، وإنما ذكروا الا ستحباب والله أعلم .

أما فقهاء المالكية فقد ذكر الحطاب : (وحكم الوصية : قال ابن رشد في كتاب الوصايا : حكمها الندب على الجملة . وقال منذر بن سعيد : هو فرض وقال في كتاب الوصايا : حكمها الوجوب . وقال في الشامل : هي مستحقه إلا لمن عليه تعلق له بال فتجب)[3] . وذكر القيرواني فقال : (واختلف هل هي واجبه ، أو مندوبة؟ وإليه

---

١ ـ تكملة فتح القدير ٨ : ٤١٨ وبدائع الصنائع ٧ : ٣٣٠ والمبسوط للسرخسي ٢٧ : ١٥٢ ـ ١٥٣ .
٢ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٣٣٠ ـ ٣٣١
٣ ـ مواهب الجليل للحطاب بـ ٦ : ٣٦٤

ذهب أكثر العلماء)[1] . وقال صاحب الفواكه الدواني : (وما ذكرناه من أنها مندوبه هو الذي عليه أكثر الشيوخ، إلا أن يخشى بعدمها ضياع الحق على أربابه إن لم يوص، فتجب)[2] .

أما الشافعية فقد قالو : كانت الوصية أول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيرا : أي مالا ـ الوصيةُ . . .) .

ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث، وإن قل المال وكثر العيال . . . ثم قالوا : وهي واجبه على من عليه حق لله تعالى : كزكاة، وحج، أو حق لآدميين : كوديعة ومغصوب إذا لم يعلم بذلك من يثبت بقوله، بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله، فلا تجب الوصية به[3] . وهي عندهم سنة مؤكدة إجماعا[4] .

ثم تعرضوا إلى أنها : قد تكون واجبه إذا كان عليه حقوق للعباد، ولله تعالى .

والأصح أنها سنة مؤكدة والله سبحانه وتعالى أعلم .

أما الحنابلة : فقد ذكر ابن قدامه : (ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقة في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبه على أحد في قول الجمهور، وبذلك قال : الشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي، وغيرهم[5] .

قال البهوتي : وآية (كتب عليكم إذا حضر احدَكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيةُ . . . .) منسوخة أخرجه أبو داود، عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما[6] .

---

١ ـ رسالة ابي زيد القيرواني على كفاية الطالب الرباني ٢ : ١٧٨

٢ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني ٢ : ١٨٨، وانظر بلغة السالك لاقرب المسالك ٢ : ٤٦٥ .

٣ - مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣ : ٣٩

٤ - نهاية المحتاج للرملى ٦ : ٤٠

٥ - المغنى لابن قدامه المقدسي ٦ : ١٣٧

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٤ : ٣٣٥

واستدلت الحنابلة على عدم الوجوب، بأن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبه لم يخلّوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب .

أما الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا، أي مالا كثيرا، فهي مستحبه، لأنها بر معروف. لما روي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم) رواه الدار قطني[1] .

وقدر أحمد المال الكثير بها فوق الألف، وإذا ترك دون الألف لا تستحب الوصية.
ويقول ابن قدامه : والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غني الورثه فلا تستحب الوصية، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علل المنع من الوصية بقوله : (إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عاله) .

قال الشعبي : ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس[2] .

المذهــب الظاهــري

يتجلى المذهب الظاهري، في كتاب ابن حزم، ولولاه لا ندثر هذا المذهب، إذ أنه دون فقه داوود الظاهري، ولذا فإننا سنتكلم عن آراء داوود في المحلي، وابن حزم كذلك. لأننا نجد ابن حزم يخالفه في كثير من المسائل الفقهية، في أبواب، وإذا ذكر لفظة أبي سليمان، فإنه يعني داوود الظاهري .

أ ـ قال ابن حزم : الوصية فرض على كل من ترك مالا، لما روينا من طريق مالك،

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤ : ٣٣٨

(٢) المغنى لابن قدامه المقدسي ٦ : ١٣٩

عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبه) .

قال ابن عمر : مامرت علي ليلة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي، وكذلك استشهد بما روى عن الحسن بن عبيد الله قال : كان طلحة والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف، وطاوس والشعبي وغيرهم، وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا[1]. ثم رد على خصومه بما استدلوا به، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص .

ب : ويرى ابن حزم : أن من مات ولم يوص، ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر، لأنه يرى أن فرض الوصية واجب، فوجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت، ومرده إلى الورثة بلا إجحاف عليهم وهو قول طائفة من السلف، واستدل على ذلك بما يلي :-

١ ـ عن عائشة أم المؤمنين، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إن أمي افتلتت نفسها وإنها لو تكلمت تصدقت، أفاتصدق عنها يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم، فتصدق عنها) .

وهذا يدل على إيجاب الصدقة عمن لم يتصدق، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فرض .

٢ ـ عن أبي هريرة : أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أبي مات ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال عليه الصلاة والسلام : نعم) وهذا يدل على إيجاب الوصية، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، وأن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه، بأن يتصدق عنه .

٣ ـ عن القاسم بن محمد بن أبي الصديق قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له، فأعتقت عائشة أم المؤمنين تلادا من تلادة) وهذا يدل على أن الوصية عندها فرض .

٤ ـ عن طاووس قال : مامن مسلم يموت لم يوص، إلا وأهله أحق أو محقون أن

---

١ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٢

يوصوا عنه، قال ابن جريج : فعرضت علي ابن طاوس هذا وقلت : أكذلك؟ فقال : نعم .

٥ ـ عن طاوس، عن أبيه : أن رجلا قال : يارسول الله، إن أمي توفيت ولم توص، أفأوصي عنها؟ فقال : نعم .

٦ ـ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة، وتصدق عنها بمتاع) قال ابن حزم : ولا مرسل أحسن من هذين، فخالفوهما لرأيهما الفاسد .

ويرى ابن حزم أن الـوصية للأقرباء الذين لا يرثون فرض، إما لرق، وإما لا ختلاف دين، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، واستدل على ذلك :

١ ـ قوله تعالى : (الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم) ويفهم من هذه الآية أن الوصية فرض، ثم خرج الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض .

٢ ـ عن طاوس عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين ـ انتزعت منهم، وردت على ذوي قرابته، فإن لم يكن في أهله فقراء، فلاهل الفقر من كانوا .

٣ ـ عن قتـادة عن الحسن قال : إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث، جاز لهم ثلث الثلث، ورد على قرابته ثلثا الثلث .

٤ ـ عن سعيد بن المسيب، أنه قال فيمن أوص لثلاثة في غير قرابته فقال : للقرابة الثلثان، ولمن أوصى له الثلث .

٥ ـ عن مسروق أنه قال : إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله عز وجل يضل، أوص لقرابتك ممن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .

٦ ـ عن عطاء بن أبي ميمونه قال : سألت ابن يسار، والعلاء بن زياد، عن قول الله سبحانه وتعالى : (إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين) فدعوا بالمصحف فقرآ هذه

الآية فقالا : هي للقرابة .

٧ ـ عن عبد الملك بن يعلى أنه كان يقول : فيمن يوصي لغير ذي القربى وله ذو قرابة ممن لا يرثه : إنه يجعل ثلثا الثلث لذوى القرابة، وثلث لمن أوصى له به[١] واستشهد بكثير من الا ستشهادات، على أن المقصود بالوصية للقرابة .

وبناء على الأقوال، والأدلة التي سردتها لابن حزم، فإن ابن حزم يرى وجوب الوصية وأنها للقرابة الذين لايرثون، وأن تارك الوصية حتى مات يلزم أهله بأن يوصوا عنه والله سبحانه وتعالى أعلم .

المقصود بالأقربين :

وردت كلمة الأقربين في القرآن الكريم في مواطن متعددة، ولمعان متعددة .

١ ـ وردت بشأن الميراث. فقال تعالى : لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مفروضا[٢].

٢ ـ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ[٣] .

٣ ـ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ[٤] .

٤ ـ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ[٥]، في معرض الشهادة وقول الحق .

٥ ـ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ[٦] .

أما كلمة (قربى) فجاءت في أربعة عشر موضعا في القرآن الكريم[٧] . هذا

---

١ ـ المحلى لابن حزم الظاهري ٩ : ٣١٢ ـ ٣١٦

٢ ـ سورة النساء : ١١

٣ ـ سورة النساء : ٣٢

٤ ـ سورة البقرة : ١٨٠

٥ ـ سورة النساء : ١٣٤

٦ ـ سورة الشعراء : ٢١٤

(٧) المرشد الى آيات القرآن الكريم : ٣٩٢

وسأتكلم عن آراء المفسرين في القربى، ثم عن آراء الفقهاء .

اصحاب الوصية الواجبة عند المفسرين والفقهاء :

قال أبو حيان في تفسيره : (والأقربين) جمع الأقرب، وظاهره أنه أفعل تفضيل، فكل من كان أقرب إلى الميت دخل في هذا اللفظ، وأقرب ما إليه الوالدان. فصارت ذلـك تعميما بعد تخصيص، فكأنهما ذكرا مرتين توكيدا وتخصيصا على اتصال الخير إليهما، وقال : هذا مدلول ظاهر هذا اللفظ، ثم قال : وعند المفسرين : الأقربون هم الأولاد، أو من عدا الأولاد، أو جميع القرابات، أو من لا يرث من الأقارب، أقوال[1] .

أما الفخر الرازي في تفسيره فقال : اختلفوا في قوله والأقربين من هم ؟

١ ـ فقال قائلون : هم الأولاد، فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه .

٢ ـ وهو قول ابن عباس ومجاهد : إن المراد من الأقربين هم من عدا الوالدين .

٣ ـ إنهم جميع القرابات، من يرث منهم ومن لايرث، وهذا : معنى قول من أوجب الوصية للقرابة ثم رآها منسوخه .

٤ ـ هم من لا يرثون من الرجال من أقاربه، فأما الوارثون منهم خارجون عن اللفظ[2] .

ويرى الجصاص : أن محمد بن الحسن رحمه الله، على أن الوالدين ليسوا من الأقربـاء بقـوله تعالى : (الوصيةُ للوالدين والأقربين)، ولأنهم لا يدلون بغيرهم، ورحمهم بأنفسهم وسائر الأرحام سواهما إنما يدلون بغيرهم، فالأقربون من يقرب إليه بغيره، وقال : إن ولد الصلب ليسوا من الأقربين أيضا، لأنه بنفسه يدلي برحمة، لا بواسطة بينه وبين والده، ولأنه إذا لم يكن الوالدان من الأقربين، والولد أقرب إلى والده من الوالد إلى ولده فهو أحرى أن لان يكون من الأقربين، ولذلك قال فيمن

---

(١) تفسير البحر المحيط لابي حيان ٢ : ٢٠ ـ ٢١

(٢) التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ١ : ٦٣٩ .

أوصى لأقرباء بني فلان : إنه لايدخل فيها ولده ولا والده، ويدخل فيها ولد الولد والجد، والأخوه، ومن جرى مجراهم، لأن كلا منهم يدلي إليه بواسطة غير مدلول بنفسه[1]. وفي معنى الأقرباء خلاف .

ويوافق الجصاص الكاساني فقال : والقريب من يقرب من غيره لا من نفسه، فلا يتناوله اسم القريب، وقال سبحانه وتعالى : (الوصيةُ للوالدين والأقربين) عطف الأقرب على الوالد، والعطف يقتضي المغايره في الأصل[2]، ولذا لا يدخل الوالدان والولد. وهذا رأي الامام أبي حنيفة .

أما الصاحبان فقالا : الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الاسلام، ولأبي حنيفة إن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، وعند الشافعي بالأب الأدنى[3] .

ويرى الحطاب أن الأقارب ما كان من جهة الأب والأم[4]، وذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه، إلى أن الأقربين إنما هم من جهة الأب الأدنى الذي ينسب إليه، إلا أن أصحاب الشافعي يرون : أن الوصية إذا كانت للأقرب، فالأقرب، فمعنى ذلك لا يجوز أن يتعدى بوصيته للأبعد، ويبقى عندهم الأقرب أولى. وهكذا، [5] فيقدم الابن وابن الابن على الأب، ومثل ذلك عند ابن قدامه، فقال : إن الرجل إذا أوصى لقرابته، أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، ولا يعطي من هو أبعد منهم شيئا ويستوى في ذلك الذكر والأنثى، وعلل ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوى القربي .

---

١ ـ أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٢٠٧

٢ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٨/٧

٣ ـ بداية المبتدي والهداية للمرغيناني ونتائج الافكار للطورى ٨ : ٤٧٣، وانظر البحر الرائق لابن نجيم ٨ : ٥٠٧

٤ ـ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر، وملتقى الابحر ٢ : ٧١١ وحاشية ابن عابدين ٦ : ٦٨٦ .
مواهب الجليل للحطاب بـ ٦ : ٣٧٣، وجواهر الأكليل ٢ : ٣٢٠، وبداية المجتهد ٢ : ٣٦١ .

٥ ـ نهاية المحتاج للرملي ٦ : ٨١ ـ ٨٣، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣ : ٦٣ ـ ٦٤ وإغاثة الطالبين ٣ : ٣١٥ .

ورواية أخرى تقول : إنه يصرف إلى قرابة أمه، إن كان يصلهم في حياته، كأخواله وخالاته، وأخواته من أمه، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئا، لأن عطيته لهم في حياته قرينة دالة على صلته لهم بعد مماته، وإلا فلا .

وعنه رواية ثالثة : أنه يجاوز بها أربعة آباء، وهذه الرواية تدل : على أن لفظه لا يتقيد بالقيود الذي ذكرناه، فعلي هذا يعطي كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينسبون إلى الأب الأدنى، الذي ينسب إليه، وهو مذهب الشافعي، كما ذكرت سابقا .

أما إذا وصى لأقرب أقاربه أو أقرب الناس إليه، أو أقربهم به رحما، لم يدفع إلى الأبعد، مع وجود الأقرب، فيقدم الأب على كل من أدلى به من الأجداد، والأخوة والأعمام[1] .

أما ابن حزم فقال : والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب. ومن جهة أمه كذلك أيضا : هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه، لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان[2] .

من هذا العرض لآراء العلماء يتبين لنا : أن من كلمة الأقربين تتناول أولاد البنين وان نزلوا، وهذا ما جرى عليه مذهبا الامام الشافعي وأحمد رضى الله تعالى عنهما .

خلاصة لآراء الأئمة في المراد من : (الأقربين)

١ ـ مذهب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه : هم من كانوا من قبل الأب وحده، وكل من انتسب إلى الأب الأدنى، الذي ينسب إليه : كأولاد الأولاد، وإن نزلوا، وكذلك يقدم الابن على الأب .

٢ ـ مذهب أحمد : فقد رأيت أن له ثلاث روايات. الأولى : لأولاده، وأولاده أبيه،

---

١ ـ المغنى لابن قدامه المقدسي ٦ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠

٢ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٤ ـ ٣١٥

وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، ويستوى فيه الذكر والأنثى، والأقرب عنده من كان أدنى من غيره .
٣ ـ ومذهب ابن حزم : فإنه لا يرى تعميم الوصية لجميع الأقرباء، وقال : (ومن أوصى لثلاثة أقربين، فقد أوصى للأقربين، وهذا طائفة من السلف.[١] .

وأرى أن يقتصر في الوصية الواجبه على أولاد الأولاد وإن نزلوا، وأن يقتصر على بنات الابن، وأن لا يعطى أولاد البنت، لأنهم من نسب آخر والله أعلم .

أثر حرمان الولد من إرث أصله على الوصية الواجبه :

إذا وجد سبب الميراث، وتحقق شرطه، فلا يترتب عليه ميراث، إلا إذا انتفى المانع، كالقتل مثلا. فإذا وجد المانع من قتل أو اختلاف دين، فإن هذا المانع يفوت على الوارث أهلية الميراث، ويسمى هذا المنع حرمانا، ويسمى الممنوع محروما، فإذا وجد الولد إلا أنه كان محروما من الميراث بسبب قتله، أو كان مخالفا لأصله في الدين، فان فرعه لا يحق له أن يرثه، لأن أباه لا يحق له أن يرث جده أو جدته[٢] .

هذا وقد أجمع أهل العلم : على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا. إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب، وابن جبير. وهو رأى الخوارج، فقد ورثوه، لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها في القتل، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه. فإن عمر رضى الله عنه : أعطى دية ابن قتادة المذحجى لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله .

واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضى الله عنهم فلم تنكره، فكانت إجماعا

---

١ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٤ ـ ٣١٥
٢ ـ ويتصور ذلك إلا أن يضرب الابن أباه وبينما هو يتخبط بدمه واذا بآخر يضرب الابن فيقتله وينهي حياته ثم بعد زمن يموت الجد وعندئذ يتصور وجود الحفيد فيقال له انك ممنوع لان أباك محروم من التركة، والله أعلم.

وقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل شيء)[1] .

وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فأنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث[2] ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ، ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله ، ولذا يحرم . والقاعدة تقول : (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[3] .

والولد إذا كان ممنوعا من الميراث بسبب القتل أو اختلاف الدين ، فلا يستحق ميراثا في التركه ، لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة أبيه ، وعندئذ فإن ولده لا يستحق من التركه شيئا حتى يعوض عليه .

وكذلك إذا مات الولد في حياة أبيه وكان مستحقا للميراث ، وترك فرعا له يخالف جده أو جدتـه في الدين ، فلا تجب له الوصية ، لأنه لم يفته شيء من الميراث حتى يعوض عنه بالوصية الواجبة ، وكذلك إذا قتل الحفيد جده أو جدته ، فإنه لا يستحق من التركة شيئا ، لأن الغرض من شرع الوصية الواجبة هو : تعويض الفرع ما فاته من ميراث كان يصل إليه بالتلقي عن أصله ، لو لم يمت قبل صاحب التركه .

شروط استحقاق الوصية الواجبه :

يشترط لا ستحقاق الوصية الواجبه الشروط التالية :ـ

١ ـ أن يكون الفرع الذي مات أصله في حياة المورث غير وارث ، لأن الوصية وجبت عوضا عما كان يستحقه من ميراث أصله لو بقي حيا ، فلو كان وارثا لم تجب له وصية ،

---

١ ـ

٢ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٣ : ٧٠ وسبل السلام ٣ : ١٠١

٣ ـ رواه الامام احمد باسناده

٤ ـ المغنى لابن قدامه المقدسي ٦ : ٣٦٤ ـ ٣٦٥

ولو أن ما يأخذه بالارث أقل بقليل، أو أكثر مما كان يمكن أن يأخذه بطريق الوصية الواجبه. مثال ذلك : لو مات عن بنت، وزوجه، وبنت ابن توفى في حياة أبيه، فإن بنت الابن تأخذ السدس فرضا مع البنت تكمله الثلثين، ثم بعد ذلك تشارك البنت بالباقي عن طريق الرد. فعلى هذا : فإن بنت الابن لم يفتها شيء حتى يجب لها وصية واجبة تعويضا عما فاتها .

أما لو مات عن : زوجه، وبنتين، وأب، وأم، وابن ابن. فإن ابن الابن يستحق الوصية الواجبه، لأن الزوجة تأخذ الثمن، والبنتين تأخذان الثلثين، والأب السدس، والأم السدس. فلم يبق من التركة شيء، وعندئذ يكون ابن الابن غير وارث، فيستحق التركه .

٢ ـ أن لا يكون المورث (الميت) قد أعطى هذا النوع بغير عوض، مايعادل مقدار الوصية من طريق آخر غير الوصية، وذلك كأن يهبه مالا، أو باعه بلا ثمن بيعا صوريا، فإذا وهبه بمقدار ما يستحق بالوصية الواجبة، أو باعه بلا ثمن بيعا صوريا بمقدار ما يستحق بالوصية الواجبه، فإنه بهذا لا يستحق الوصية الواجبه .

أما إذا أعطاه أقل من الوصية الواجبه، أو باعه بيعا صوريا بلا ثمن أقل مما يستحق بالوصية الواجبه، فإنه يستحق بالوصية الواجبه ما يكمل المقدار الواجب، وكذلك لو باع بعض من يستحق بالوصية الواجبه دون البعض، فإن من لم يبع أو يوهب، فأنه يستحق بالوصية الواجبه .

٣ ـ أن لا يكون الفرع المستحق للوصية الواجبه قد قتل المورث قتلا عمدا، أو خطأ أو شبه عمد، أو جار مجرى الخطأ، فمن قتل فإنه لا يستحق الارث، بخلاف القتل بالسبب أو من غير المكلف، أو دفاعا عن النفس، أو بحق، أو بعذر، فهذا لا يحرم من الميراث[1] .

١ ـ موجز في شرح قانون الوصية للشيخ محمد حيبني حنفي ٣٧٩ ـ ٣٨١، وانظر أحكام الوصية للشيخ على الخفيف ٢٢٢ ـ ٢٢٣ والوصية في الشريعة الاسلامية للدكتور احمد فراج ١٩٥ ـ ١٩٦ والوصايا في الفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مدكور.

٤ ـ أن يكـون المستحق للوصية الـواجبـه موجودا عند موت الموصي، غير محجوب بأصله، وغير ممنوع من إرث الموصي .

مقدار ما يستحق بالوصية الواجبه :

قال ابن حزم : وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون : إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لاحد في ذلك، فإن لم يفصل، أعطوا ولابد مارآه الورثة أو الوصي[1] .

والقانون الأردني في مادة (١٨٢) حدد المقدار بثلث تركة المتوفي الشرعية فنصت المادة (١٨٢) بما يلي :

إذا توفى أحد وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله، أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية :

أ ـ الوصية الواجبه لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيا، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركه .

ب ـ لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم، جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى، أو أعطاهم في حياته بلا عوض، مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبه، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن وصى لهم بأكثر، كان الزائد وصية اختيارية وإن وصى لبعضهم، فقد وجب للآخر بقدر نصيبه .

جـ ـ تكون الوصية لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كل أصل فرعه، دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط .

د ـ هذه الوصية الواجبة، مقدمه على الوصايا الاختياريه في الاستيفاء من ثلث التركه .

---

١ ـ المحلى لابن حزم ٩ : ٣١٤

هذا هو القانون الأردني بالنسبة للوصية الواجبه، والملاحظ في هذا القانون أنه أخذ بطريقة القانون السوري،[1] بأنه قصر الوصية لأولاد الابن دون أولاد البنت، وهذا هو الرأي السديد. فقد ورد في بدائع الصنائع للكاساني : أن الولد ينسب إلى أبيه وإلى أمه قلنا : نعم، وبنت الرجل ولده حقيقة ؛ فكان ولدها ولده حقيقة بواسطتها، تثبت جميع أحكام الأولاد في حقه، كما تثبت في أولاد البنين، إلا أن النسب إلى الأمهات مهجور عادة، فلا ينسب أولاد البنات إلى آباء الأمهات بوساطتهن، ولا يدخلون تحت النسبة المطلقة، وأولاد سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنهم لم تهجر نسبتهم إليها، فينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطتها وقيل : إنهم خصوا بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام تشريفا وإكراما لهم، وقد روى بعض مشايخنا عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في هذا، حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل بني بنت بنو أبيهم، إلا أولاد فاطمة رضى الله تعالى عنها فإنهم أولادي[2] .

٢ ـ قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فالولد ينسب إلي أبيه، ولا ينسب إلى أبي أمه .

٣ ـ وكذلك فان ولد البنت لا يعتبر من العاقلة، يغرم بجنايات الخطأ مع جده لأنه وأخواله، وإنما يغرم أولاد الأبناء، وهكذا. والحديث (الغنم بالغرم) .

٤ ـ إذا أصاب الجدَّ العوزُ وله أبناء أبناء، وأبناء بنات، فإن نفقته إنما تكون على أبناء أبنائه .

٥ ـ أولاد البنت لهم إرث آخر، وهو نصيب الأسد من تركه أبيهم وأجدادهم، فمشاركتهم لأولاد أخوالهم ظلم بين والله أعلم .

---

١ ـ انظر مادة (٢٥٧ من القانون السورى)

٢ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٧ : ٣٤٥

٦ ـ حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر[1]) إنما يكون للعصبة النسبية، وليس للعصبات من ذوي الأرحام .

تقديم الوصية الواجبه على غيرها من الوصايا :

نصبت المادة (١٨٢) فقرة د (هذه الوصية الواجبه مقدمه على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركه .

فالوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية عند التنفيذ، فإذا اجتمعت الوصية الاختيارية، والوصية الواجبه، فإن الوصية الواجبه تقدم على الاختياريه، فإذا أوصى الميت لمن وجبت لهم الوصية، وأوصى لغيرهم، استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي الثلث إن كان يسعه، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

وقد أخذ القانون برأي الامام أحمد بن حنبل : (أن الشخص إذا توفى وقد أوصى لغير قرابة، أنها تؤخذ منهم، وترد إلى الأقرب، وفي رواية أخرى عنه : يرد إلى القريب ثلثها، ويبقى للموصى له ثلثاها .

وقال الجصاص عن طاوس قوله : ترد الوصية كلها إلى ذوى القرابة[2] .

طريق استخراج الوصية الواجبه من التركه :

إذا عدنا للمادة (١٨٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي نصها : (إذا توفي أحد وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية، وصية بمقدار حصة أبيهم من الميراث، فيما لو كان حيا، على

---

١ ـ الفروع لابن مفلح الحنبلي ٢ : ٨٩٢

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص ص ١ : ٢٠٤ .

أن لا يتجاوز ثلث التركه .

فهـذه المـادة لم تبين لنا كيفية التوزيع، ولم ترسم لنا الطريقة العملية التي يجب اتبـاعهـا عنـدمـا نريد أن نقسم التركة على الورثة، لنبين حصة أصحاب الوصية الواجبة، وحصص الورثة[1] .

أما المادة (٧٦) فإن جزءاً منها يشير إلى طريقة استخراج الوصية الواجبة. ونص هذا الجزء (إذا لم يوص الميت لفرع ولده، الذي مات في حياته، الذي مات في حياته، أما مات معه ـ ولو حكما ـ بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب، في حدود الثلث .

والملاحظ لهذا الجزء، فإنه صريح باستخراج الوصية، وذلك بأن يأخذ مقدار ما كان يأخذه أصله، لو كان حيا في حدود ثلث التركة، فلا يأخذ أكثر من أصله بأية حال. ولا يأخـذ ما يأخـذه من يساوى أصله من الورثه، لأن الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع، وبين أصله، لا بينه وبين من يساوى أصله من الورثه، ولو كان يقصد التسوية بين الفرع وبين من يساوي أصله، لنص على ذلك بأن قال : (بمثل نصيب مساوى أصلهم)[2] .

وبنـاء على نص المـادتـين السابقتين، الأردني والمصري، لا يسعنا في استخراج الوصية الواجبه، ومعرفة مقدارها إلا أن نتبع الطريقة التالية، مع مراعاة أن القانون الاردني يعطي الحفده أولاد الظهور، ولا يعطي الحفدة أولاد البطون، وأن القانون المصري يعطي أولاد الظهور وأولاد البطون معا .

خطوات الحل :

أولا : نفرض أن الولد الذي توفى في حياة أبيه حيا وارثا، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين، كما لو كان الجميع أحياء، ثم بعد نعرف ذلك نصيبه من التركة .

ثانيا : نخرج هذا المقدار من التركة، إن كان نساوى ثلث التركة أو أقل، أما إذا زاد عن ثلث التركة ولم تجز الورثة، فإن نصيبه يرد إلى الثلث، لأن الوصية لا تزيد عن

---

١ ـ مذكرة دائرة قاضى القضاة في المملكة الاردنية الهاشمية الى مدير تسجيل أراضى عجلون.

٢ ـ الوصايا في الشريعة الاسلامية للدكتور احمد فراج ٢٠٢، وانظر الوصايا للاستاذ محمد سلام مدكور ٤٦١ .

الثلث إلا بإجازة الورثة، ثم يقسم هذا النصيب قسمه الميراث على أولاده، قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثالثا : بعد اخراج مقدار الوصية الواجبه، يقسم الباقي على بقية الورثة الموجودين تقسيما جديدا، من غير نظر إلى الولد الذي فرض حيا، ثم يعطي كل وارث حقه، كما هو الشأن في تقسيم التركات بعد إخراج الوصايا منها .

المثال الأول :-

مات عن : زوجه وابنين، وابن ابن توفي في حياة أبيه، والتركة (١٢٠٠) دينار :-

أصل المسألة : ٨

للزوجة الثمن : ١

الباقي للورثة : ٧

وهذا الباقي لا يقسم على ثلاثة أبناء، على افتراض ان الولد حي، وعندئذ نصحح المسألة، فنضرب عدد رؤوس الأبناء الثلاثة في أصل المسألة ثمانية، فيكون الناتج اربعة وعشرين سهما. للزوجة الثمن ثلاثة، والباقي يقسط على عدد الأولاد، فيكون لكل واحد سبعة أسهم، من أربع وعشرين، فيكون للحفيد ١٢٠٠×٧/٢٤ ٣٥٠ دينار.

الباقي لجميع الورثة = ١٢٠٠ - ٣٥٠ = ٨٥٠ دينار توزع على الورثة من جديد.

للزوجة الثمن = ١

الباقي على الابنين ولا يقسم هذا على عدد الرؤوس.

فنصحح المسألة فنضرب عدد رؤوس الأبناء، في اصل المسألة = ٢ × ٨ = ١٦

للزوجة الثمن٢

الباقي ١٦ - ٢ = ١٤ لكل ابن (٧)

مايخص الزوجة ٢/١٦ × ٨٥٠ = ١٠٦/٢٤ دينار

مايخص الابن ٧/١٦ × ٨٥٠ = ٣٧١/٨٧٥ دينار ومثل ذلك للابن الآخر.

المثال الثاني :

مات عن ابن، وبنت، وابن ابن، مات أبوه في حياة أبيه، والتركة (٦٠٠٠) دينار

أصل المسألة : ٥، للبنت سهم واحد، ولكل ابن سهمان، وعندئذ نرى أن الحفيد له اثنـان من خمسة، وهو أكثر من الثلث، فيرد إلى الثلث، ويكون أصل المسألة من ثلاثة، لابن الابن واحد، والباقي لبقية الورثة، بين البنت والابن، فتصحح المسألة، فنضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس الثلاثة فتصبح تسعة، لابن الابن ثلاثة، وللباقي سته : للابن أربعة وللبنت اثنان .

فيكون نصيب الحفيد : ٣/٩ × ٦٠٠٠ = ٢٠٠ دينار للحفيد .

الباقي للورثه : ٦٠٠٠ − ٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ تقسم بين البنت والابن، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فيكون نصيب البنت ١/٣ ويساوي ٤٠٠٠ × ١/٣ = ٣/ ١٣٣٣ دينار .

ونصيب الابن ٢/٣ × ٤٠٠٠ = ٦/ ٢٦٦٦ دينار .

الحل على طريقة دار الافتاء في مصر ولجنة الفتوى في الأزهر :

المثال الأول :

مات عن أب، وأم، وبنتين، وبنت ابن مات في حياة أبيه، والتركه (١٨٠٠) دينار

أصل المسألة : ٦

أب	أم	بنتين	بنت ابن
١	١	٢	
٦	٦	٣	مثل نصيب البنتين
١	١	٤	٤

وتعول المسألة إلى : عشرة، وهنا صار نصيب الوصية ٤/١٠ أكثر من الثلث، فترد إلى الثلث .

وتكون المسألة :

أب	أم	بنتين	بنت ابن
١	١	٢	١
٦	٦	٣	٣
١	١	٤	

ويكـون مجمـوع سهـام الورثة ستة، وبشكل الثلثان للمسألة، والثلث للوصية يساوي ثلاثة، إذن صارت المسألة من تسعة وتكون كالتالي :-

بنت ابن	بنتين	أم	أب
٣	٤	١	١

نصيب الوصية = ٣/٩ × ١٨٠٠ = ٦٠٠

نصيب الباقي = ١٨٠٠ - ٦٠٠ = ١٢٠٠

نصيب الأب = ١/٦ × ١٢٠٠ = ٢٠٠ دينار

نصيب الأم = ١/٦ × ١٢٠٠ = ٢٠٠ دينار

نصيب البنتين = ٤/٦ × ١٢٠٠ = ٨٠٠ دينار

وطريقة دار الافتاء ولجنة الفتوى، أخذتا بما جاء في مذهب الحنفية في الوصية. وذلك بمثل نصيب وارث معين، ولذا فتقسم التركة على الورثة الموجودين فعلا، دون ملاحظة الوصية، ثم يزاد على أصل الفريضة مثل سهام الوارث، ثم تقسم التركة على هذا الأساس. ويقول الأستاذ محمد سلام مدكور : ونظرة هذا الفريق، أساسها العمل على تحقيق المساواة بين مستحقي الوصية، وبين من ساوى أصلهم في الارث .

مثال :

مات عن : زوجه، وابن، وبنت ابن توفي في حياة أبيه وترك (٢٤٠٠) دينار

أولا : الحل على فرض عدم الاجازه :

أصل المسـألة = ٨	زوجه	ابن بنت ابن
للزوجه الثمن = ١	٨	عصبه ٧

وللابنين الباقي بالتعصيب، ويساوي ٧

وهذا لا يقسم على عدد الرؤوس، فنلجأ إلى التصحيح، فنضرب عدد رؤوس

الأبناء وهما اثنان، في أصل المسألة، فيكون أصل المسألة من ستة عشر، للزوجه اثنان وللابنين كل واحد منهما سبعة، ويكون نصيب بنت الابن سبعة، أكثر من الثلث، فيرد إلى الثلث .

وعندئذ : يكون نصيب بنت الابن ١/٣ التركه ويساوي ١/٣ × ٢٤٠٠ = ٨٠٠ دينار

٢٤٠٠ - ٨٠٠ = ١٦٠٠ دينار نصيب باقي الورثة

للزوجة الثمن = ١٦٠٠ × ١/٨ = ٢٠٠ دينار

وللابن الباقي = ١٦٠٠ - ٢٠٠ = ١٤٠٠ دينار

على طريقة دار الافتاء

زوجة	ابن	بنت ابن
١/٨	الباقي	مثل نصيب الابن

أصل المسألة من ثمانية ٨

للزوجة الثمن = ١

وللابن الباقي بالتعصيب = ٧

ولبنت الابن : مثل نصيبه ويساوي = ٧

فتكـون المسـألـة من خمسة عشر سهما، وعندئذ نرى أن سهم الوصية أكثر من الثلث، فيرد إلى الثلث، وعندئذ تكون المسألة من أربعة وعشرين، للزوجه الثمن : ثلاثة، ولبنت الابن الثلث : ثمانية، والباقي لابن الابن : أربعة عشر سهما .

وعندئذ يكون لبنت الابن ١/٣ × ٢٤٠٠ = ٨٠٠

الباقي ٢٤٠٠ - ٨٠٠ = ١٦٠٠

للزوجة الثمن ويساوي ١/٨ × ١٦٠٠ = ٢٠٠

١٦٠٠ - ٢٠٠ = ١٤٠٠ دينار للابن

الفرق بين الطريقتين :

إننا في الطريقة الأولى نعطي الزوجة سهمها، والباقي نقسمه بين الورثة، بما فيهم سهم من يستحق الوصية الواجبه، على فرض كون أصله حيا، ثم بعد معرفة مقدار الوصية الواجبه نخرجها من التركه، ثم نعيد توزيعها من جديد .

وفي الطريقة الثانية : بعد إعطاء الزوجة سهمها كما في الطريقة الأولى، نعطي الباقي لمن يستحق من الورثة، دون أن ندرج فيهم الوصية الواجبه، لو كنا نعطي لها بعد ذلك مثل نصيب من في درجتها .

وفي رأيي : أن الطريقة الأولى أعدل، لأنها تتفق مع قصد المشرع من الوصية الواجبه، لأن الوصية الواجبه من حيث هي : عبارة عن تعويض للأحفاد، عما فاتهم من إرث أصلهم .

طريقة دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشميه :

وتقول دائرة قاضي القضاة : ولتوضيح كيفية التوزيع، نحتاج إلى أربعة اجراءآت، وسلوك أربع خطوات حسابيه، تمشيا مع القواعد الفرضية .

المثال :

مات عن : أب، وزوجه، وابن، وبنتين، وبنت ابن ابن مات أبوها في حياة أبيه

١	١	التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين
٦	٨	
٤	٣	

الخطوة الأولى : على فرض أن الابن المتوفي في حياة أبيه حي وعندئذ تكون : أصل المسألة : من أربعة وعشرين، للأب السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللابنين وللبنتين الباقي تعصيا، سبعة عشر، وبين السهام وعدد الرؤوس الستة تباين، فنضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة، فيكون الناتج مائة وأربعة وأربعون، للأب أربعة وعشرون، وللزوجة ثمانية عشر، وللابن أربعة وثلاثون، ولكل بنت سبعة

عشر، ولبنت ابن الابن، أربعة وثلاثون

الخطوة الثانية :ـ إخراج مقدار الوصية الواجبه، وهو ٣٤/١٤٤ وهو أقل من الثلث .

الخطوة الثالثة :ـ

أب	زوجه	ابن بنات
١	١	
٦	٨	تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين
٤	٣	١٧

أصل المسألة من أربعة وعشرين، للأب السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللابن والبنين الباقي تعصيبا ـ سبعة عشر بين السهام وعدد الرؤوس تباين، فنضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة، فيكون الناتج ستة وتسعون : للأب ستة عشر، وللزوجة اثنا عشر وللابن أربعة وثلاثون، ولكل بنت سبعة عشر .

الخطوة الرابعة :

إجراء التصحيح فيما بين باقي التركة، والمسألة الجديدة. وبينهما توافق في النصف، فبين أصل المسألة الثانية والأولى توافق في النصف، (٤٨) يضرب بأصل المسألة الأولى، فيكون الناتج (٦٩١٢) وعندما تخرج الوصية الواجبة، يكون الباقي لأصلي المسألة الثانية (١١٠) ووفقها، (٥٥)، فنضرب هذا الرقم بها للأب، فيكون الناتج له (٨٨٠)، ثم نضرب الوفق بـ (١٢) فيكون الناتج (٦٦٠) للزوجة، ثم للابن (١٨٧٠) وكذلك للبنت الأخرى، (٩٣٥)، ثم نضرب بها لبنت الابن بوقفها (٤٨) × ٣٤، فيكون الناتج (١٦٣٢) ويكون المجموع يساوي (٦٩١٢).

وهذه الطريقة هي نفس طريقة القانون المصرى، إنما يرد على ذلك أن طريقة دائرة قاضي القضاء، تسير على حال المسألة على طريقة (المسألة الجامعة) كلنا نسخة تقريبا .

المثال الثاني :

ماتت عن : أم وزوج، وابن، وابن ابن، وبنت، وابن وابن، وابن ابن مات أبوهما

الخطوة الأولى على فرض ١ ١

٦ ٤ للتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين

أن حي ٢ ٣

أصل المسألة : ١٢ وتصحح فتصبح (١٠٨)

لكل ابن (١٤) ولكل ابن ابن (٧) وهذا نصيب أبيهما لو كان حيا،

الخطوة الثانية : إخراج مقدار الوصية الواجبة، والباقي بعد الوصية الواجبة (٩٤) ووفقها (٤٧) الخطوة الثالثة تقسيم الـ (٩٤)

على الورثة حسب أسهمهم

أم زوج ابن ابن ابن بنت أصل المسألة (١٢)

ووقفها (٦)

١	١	تعصيب	
٦	٤	٧	
٢	٣		

الخطوة الرابعة إجراء التصحيح فيما بين الـ ٩٤ والمسألة الجديدة الـ (١٢) فنضرب وفق (٩٤) النصف وهو (٤٧) في أسهم أصحاب المسألة الثانية، فيكون

للأم	الزوج	ابن	ابن	ابن	بنت	ابن ابن	ابن ابن
٩٤	١٤١	٩٤	٩٤	٩٤	٤٧	٤٢	٤٢

لأننا نضرب الـ ٦ وفق (١٢) بالنصف، بنصيب الابن لو كان حيا، فيكون (٨٤) يقسم هذا العدد على اثنين، فيكون لكل ابن ابن (٧) ـ (١)

هذا وقد اكتفيت بالتمثيل لكل حاله بمسألتين كي لا يطول البحث كثيرا.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، أسأل الله العظيم أن يجعل هذا البحث مقبولا عنده، وأن لا يحر منا، ولا يحرم قارئة الأجر والثواب إنه سميع مجيب.

---

١ ـ دائرة قاضي القضاة رقم ٣٧٩/٥/٣ تاريخ ١٤٠٠/٣/١٤ هـ وفق ١٩٨٠/١/٣١.

(مراجع البحث)

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ كتب الحديث
٣ ـ كتب الفقه الحنفي
٤ ـ كتب الفقه المالكي
٥ ـ كتب الفقه الشافعي
٦ ـ كتب الفقه الحنبلي
٧ ـ كتب الفقه الظاهري
٨ ـ كتب اللغة والتراجم

اولا : القرآن الكريم وتفسيره :

٢ ـ المرشد الى آيات القرآن الكريم

٣ ـ أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة **٣٧٠** هـ في خمسة أجزاء : طبع مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ـ القاهرة.

٤ ـ أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة **٥٤٣** هـ تحقيق على محمد البيجاوي، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى الحلبي **١٩٦٧**م

٥ ـ تفسير البحر المحيط : لأبي حيان (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي المولود سنة **٦٥٤** هـ، والمتوفى سنة **٧٥٤** هـ، ودفن في القاهرة) الطبعة الأولى مطبعة السعادة سنة **١٣٢٩** هـ

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الانصاري، القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة **١٩٦٧**م

٧ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للعالم أبي جعفر، محمد بن جرير، الطبري المتوفى سنة **٣١١** هـ الطبعة الثانية **١٩٥٤**م، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة،

٨ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦م
٩ ـ مفاتيح الغيث المشتهر بالتفسير الكبير : للامام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي المطبعة البيهيه بمصر ١٣٥٣هـ

ثانيا : كتب الحديث :

١٠ ـ أحكام شرح عمدة الأحكام : أبو الفتح محمد بن على بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد (٧٠٤) هـ، جزء آن مطبعة السنة المحمدية الشيخ احمد شاكر،
١١ ـ بلوغ المرام في جميع أدلة الأحكام : لابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٠م مع سبل السلام.
١٢ ـ تنوير الحوالك : شرح موطأ الامام مالك، . مطبعة دار احياء الكتاب العربي،
١٣ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن اسماعيل الصنعاني (١١٨٢) هـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ اربعة أجزاء.
١٤ ـ سنن ابو داود : ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥) هـ جزءآن، الطبعة الأولى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧١ ـ ١٩٥٢) ومرتب على أبواب الفقه المعروف،
١٥ ـ شرح صحيح مسلم : ؛ للامام المحدث الحافظ محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها.
١٦ ـ صحيح البخاري : بحاشية السندي للعلامة المدقق أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري / مطبعة دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧ ـ صحيح الترمذي : بشرح ابن العربي ـ أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي

(٢٧٩) هـ المطبعة المصرية بالازهر (١٣٥٠) هـ ومطبعة الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٨ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادات الى الجامع الصغير : الشيخ يوسف النبهاني (١٣٥٠) هـ ثلاثة أجزاء، مصطفى الحلبي ١٣٥١ هـ
١٩ ـ موطأ الامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ بهامش تنوير الحوالك
٢٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخبار : محمد بن على بن محمد الشوكاني (١٢٥٥) هـ ثمانية أجزاء، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٩٦١م

ثالثا : كتب الفقه الحنفي

٢١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري (٩٧٠) هـ طبعة أولى بالمطبعة العلمية .
٢٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاماني المتوفى عام ٥٧٨هـ، وهو في سبعة أجزاء، وهو من أدق الكتب في المذهب، وأفضلها نظاما وترتيبا، كما يعتبر من الكتب التي عنيت بالمقارنة، طبع عام ١٣٢٧هـ ـ ١٣٢٨هـ الطبعة الأولى .
٢٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى ٧٤٣هـ في ستة أجزاء ـ الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣١٣هـ ـ ١٣١٥هـ ويمتاز الشرح لا بكثرة المسائل والتفريعات، ولكن بعرض الآراء والاستدلال لها ثم بالاحتجاج للمذهب الذي يذهب إليه .
٢٤ ـ الدر المنتقي في شرح الملتقى : ابراهيم بن أحمد بن علي الجصاص في، المطبعة العامره .
٢٥ ـ رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ـ هو معروف بحاشية ابن

عابدين الطبعة الثانية ١٩٦٩م مطبعة مصطفى الحلبي .

٢٦ ـ كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق : للشيخ عبد الحكيم الافغاني نزيل دمشق .

٢٧ ـ المبسوط : لشمس الدين ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩١) هـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ وهذا الكتاب من الكتب الأصلية في المذهب اذ أنه يشتمل على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن عن الامام أبي حنيفة وهو في ثلاثين جزءا ،

٢٨ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زادة (١٠٨٧) هـ المطبعة العثمانية ١٣٢٧ هـ

٢٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي : كلاهما لبرهان الدين المرغيناني وهو في أربعة اجزاء .

رابعا ـ كتب الفقه المالكي

٣٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد احمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد وبفيلسوف قرطبة في الاندلس المتوفي عام ٥٩٥ هـ جزءآن ، نشر مكتبة الكليات الازهرية ١٩٦٩م وهو كتاب في الفقه المالكي مع عرض المذاهب الأخرى ، فهو دراسة مقارنة فضلا عن أنه كتاب في فلسفة الفقه عامة ايضا .

٣١ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوي ، على الشرح الصغير للدردير مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهره ، الطبعة الأخيرة ، وهو في جزأين ، ومن كتب المذهب الغنية بكثرة المسائل والاستدلال مع الايجاز .

٣٢ ـ جواهر الاكليل : شرح مختصر خليل : للشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهري ، مطبعة دار الكتاب العربيه الكبرى ١٣٤٦هـ .

٣٣ ـ الرسالة : عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني (٣٨٩)هـ مطبعة مصطفى الحلبي بهامش كفاية الطالب الرباني ١٩٣٨ .

٣٤ ـ الفـواكه الدواني : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهـري المتـوفى سنة ١١٢٠هـ على رسالة أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة بالقاهرة .
٣٥ ـ كفـاية الـطالب الـرباني : لرسالة أبي زيد القيرواني لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي مطبعة مصطفى الحلي ١٩٣٨م .
٣٦ ـ مواهب الجليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ الطبعة الثانية .

خامسا : كتب الفقه الشافعي

٣٧ ـ حاشية البجيرمي على المنهج واسمها التجريد لنفع العبيد لسليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب .
٣٨ ـ حاشية اعانة الطالبين : لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصرى على حل الفاظ فتح المعين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٩٢٨م
٣٩ ـ حاشية الشيخ أحمـد بن احمـد القليوبي : أحمـد بن أحمد بن سلام القليوبي (١٠٦٩) هـ مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٩٥٦م
٤٠ ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ
٤١ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧) أربعة أجزاء، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨م
٤٢ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملى الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤) هـ ومعه حاشية أبي الضياء على الشبراملسي (١٠٨٧) هـ وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٧) هـ يقع في ثمانية مجلدات، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الاخيرة ١٢٧٩ هـ ـ ١٩٦٧م .

سادسا : كتب الفقه الحنبلي

٤٣ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع : للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس ابن ادريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة في الرياض في ستة مجلدات وهو أجود الكتب وأوفاها التي رجعنا اليها في المذهب .

٤٤ ـ المغني لا بن قدامه المقدسي : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (٦٢٠)هـ الطبعة الأولى، مطابع سجل العرب، القاهره، نشر مكتبة القاهره في عشرة أجزاء، وهو كتاب جيد في الفقه الحنبلي مع تعرض للمذاهب الأخرى، وبذلك يمكن عده من كتب الفقه المقارن .

٤٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه المتوفى عام ٧٥١هـ، مطبعة النهضة الجديده ١٩٦٨م .

سابعا : المذهب الظاهري

٤٦ ـ المحلى : أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦)هـ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، طبعه مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، ينتهي بفهرس تفصيلي جيد، وفي الكتاب عرض للمذاهب الأخرى، مع الاحتجاج القوى للمذهب في عنف أحيانا كثيرة .

ثامنا : كتب اللغة والتراجم العامة

٤٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد الفيومي . ٧٧٠هـ المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السابعة سنة ١٩٢٨م .

٤٨ ـ تاج العروس شرح القاموس : للامام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي ـ

دار لبيبا للنشر والتوزيع، بنغازي، دار صادر بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
٤٩ - طبقات الفقهاء : ابوا اسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦) هـ تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت ١٩٧٠م
٥٠ - لسان العرب : للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١) هـ، دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .
٥١ - القاموس المحيط : أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز ابادي (٨١٧) هـ الطبعة الخامسة، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤م
٥٢ - تهذيب الأسماء واللغات : للامام العلامة الفقهيه الحافظ أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ - المطبعة المصرية .

تاسعا : الكتب الحديثه

٥٣ - أحكام الأهلية والولاية : للدكتور المرحوم مصطفى السباعي .
٥٤ - الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، للدكتورين مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م مطبعة جامعة دمشق .
٥٥ - أحكام الوصية : للمرحوم الشيخ علي الخفيف، المطبعة العالمية القاهرة ١٩٦٢م .
٥٦ - الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
٥٧ - المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء، مطبعة الجامعة السورية - دمشق ١٩٥٨ .
٥٨ - الموجز في شرح قانون الوصية : للدكتور محمد الحسيني حنفي، مطبعة النهضة الجديدة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٧م .
٥٩ - الوصايا : للأستاذ محمد سلام مدكور، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٦٢م .

٦٠ ـ الـوصية في الشريعـة الاسـلامية للدكتور أحمد فراج، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنيه المتحده ـ القاهره .